اسس فصل المخالفات الادارية عن الجرائم في قوانين العراق ومصر وايران

اسم الباحث: د. داود محبى
استاذ مساعد ، قسم القانون العام ،
كلية القانون ، جامعة قم ، قم ، ايران

اسم الباحث: كرار عبد الامير الرماحي
قسم القانون العام ، كلية القانون ، جامعة
قم ، قم، ايران

البريد الإلكتروني Email : alramahi_1977@yahoo.com

الكلمـات المفتاحيـة: المخالفـات الاداريـة ، الجـرائم ، فصـل المخالفـات عـن الجـرائم ، اركـان المخالفات الادارية ، اركان الجرائم.

كيفية اقتباس البحث

محبى، داود ، كرار عبد الامير الرماحي ، اسس فصل المخالفات الادارية عن الجرائم في قوانين العراق ومصر وايران، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The basis for separating administrative violations from crimes in the laws of Iraq, Egypt, and Iran

Researcher's Name: Dr. David Mohebbi
Assistant Professor, Department of Public Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran

***Researcher's Name: Karrar Abdul Amir Al-Ramahi**
Department of Public Law, college of Law, University of Qom, Qom, Iran

Keywords : Administrative violations, crimes, distinguishing violations from crimes, elements of administrative violations, elements of crimes

How To Cite This Article
Mohebbi, David, Karrar Abdul Amir Al-Ramahi, The basis for separating administrative violations from crimes in the laws of Iraq, Egypt, and Iran ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract
The paramount importance of this research lies in elucidating the governing legal and legitimate standards that regulate the crucial distinction between administrative violations and criminal offenses, thereby safeguarding the public service system. The core research problem stems from the absence of a decisive and unified legislative standard for differentiating between disciplinary offenses and criminal crimes in the legal systems of Iraq, Egypt, and Iran. This leads to legislative overlap and jurisdictional conflicts, undermining the principle of legality of crimes and punishments and inevitably resulting in conflicting and duplicated disciplinary and criminal penalties, thus infringing upon employee rights. To address this complex issue, the researcher undertakes a foundational study and an in-depth comparative analysis of existing legislation, established

jurisprudential opinions, and judicial applications in the three countries. This analysis aims to precisely identify points of convergence and divergence and resolve legislative ambiguities. The research plan employs a comparative analytical approach that explores the fundamental basis for differentiation, considering factors such as the nature of the protected interest, the competent administrative and judicial authority, and the type of penalty imposed. The ultimate goal is to propose a legislative framework and a robust legal model that clearly separates the two tracks and prevents administrative and judicial confusion. The study reached several vital conclusions, most notably the comparative legal framework that balances material and personal standards, and the urgent need for Iraqi legislation to disentangle procedural matters from the criminal justice system through clear legal mechanisms. In conclusion, the researcher highlights the practical importance of this topic in ensuring the stability of the legal status of public employees, preventing double punishment, and providing a secure legal environment that enhances the efficiency of oversight and judicial bodies.

المستخلص

تكمن أهمية البحث في بيان المعايير القانونية والشرعية الحاكمة التي تضبط عملية التمييز والفصل بين المخالفة الإدارية والجريمة الجنائية لحماية النظام الوظيفي العام، وتتبلور المشكلة البحثية الأساسية في غياب معيار تشريعي حاسم وموحد للفصل بين الأخطاء التأديبية والجرائم الجنائية في النظم القانونية للعراق ومصر وإيران، مما يفرز تداخلاً تشريعياً وتنازعاً في الاختصاص يخل بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ويؤدي حتماً إلى تعارض العقوبات التأديبية مع الجزاءات الجنائية وازدواجيتها ومساسها بحقوق الموظف، ولحل هذه المشكلة المعقدة، يعمد الباحث إلى إجراء دراسة تأصيلية وتحليل معمق مقارن للنصوص التشريعية النافذة، والآراء الفقهية المستقرة، والتطبيقات القضائية في الدول الثلاث لتحديد نقاط التماس والافتراق وتفكيك الغموض التشريعي، وتعتمد خطة البحث على منهج تحليلي مقارن يستكشف أسس التمييز الجوهرية من حيث طبيعة المصلحة المحمية، والجهة الإدارية والقضائية المختصة، ونوع الجزاء المرتب، لتقديم فكرة مقترحة تتمثل في صياغة تشريعية ونموذج قانوني محكم يفصل بين المسارين ويمنع الخلط الإداري والقضائي، وتوصلت الدراسة إلى نتائج اهمها تباين القوانين المقارنة بين المعيار المادي والشخصي، والحاجة الملحة للتشريع العراقي لفك الاشتباك الإجرائي مع القضاء الجنائي عبر آليات قانونية واضحة، وفي الختام، يوضح الباحث الأهمية العملية للموضوع في ضمان استقرار المراكز القانونية للموظفين العموميين، وتجنب العقاب المزدوج، وتوفير بيئة قانونية آمنة ترفع كفاءة الأجهزة الرقابية والقضائية.

اولا : التعريف بموضوع البحث

يتمحور هذا البحث حول "أسس فصل المخالفات الإدارية عن الجرائم الجنائية"، وهو دراسة تأصيلية مقارنة بين القوانين العراقية والمصرية والإيرانية، ويتناول البحث تحديد الحدود الفاصلة والمعايير القانونية والشرعية التي تميز بين الخطأ التأديبي المرتكب من الموظف العام أثناء الوظيفة أو بمعرضها، وبين الجريمة الجنائية التي تشكل اعتداءً على أمن المجتمع واستقراره، ويركز الموضوع على فك الاشتباك التشريعي والإجرائي بين هذين المسارين من خلال دراسة الاختلاف الجوهري في طبيعة المصلحة المحمية، والجهة المختصة بالتحقيق وتوقيع الجزاء، فضلاً عن تباين طبيعة العقوبات بين التأديبية والردعية الجنائية. وتنبع الحاجة إلى هذا التعريف المقارن من رصد أوجه التداخل التشريعي الذي يفرز أحياناً ازدواجية العقاب أو تنازع الاختصاص، مما يتطلب تقصي الأسس الموضوعية والشكلية لضمان عدم المساس بحقوق الموظفين، ورسم خريطة إجرائية واضحة المعالم تسهم في تعزيز العدالة القضائية والمؤسسية في الدول محل الدراسة.

ثانيا: اشكالية البحث

تتبلور المشكلة البحثية في غياب معيار تشريعي حاسم، موحد وجامع، يضمن الفصل الدقيق بين المخالفة الإدارية والجريمة الجنائية في المنظومات القانونية لكل من العراق ومصر وإيران، هذا الفراغ التنظيمي والتشتت المعياري أدى إلى نشوء تداخل تشريعي وإجرائي ، يفرز بدوره تنازعاً مستمراً في الاختصاص بين سلطات التحقيق الإداري وجهات الادعاء العام والقضاء الجنائي، وتتفرع المشكلة لتلامس مبادئ دستورية وقانونية راسخة؛ حيث يؤدي هذا التداخل إلى التضحية بمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" نتيجة ضبابية الحدود الفاصلة بين الخطأ الوظيفي التأديبي والسلوك الإجرامي الموجه ضد المجتمع. كما يترتب عليه واقعياً معضلة "ازدواجية العقاب" أو تعارض الجزاءات، حيث قد يُعاقب الموظف إدارياً وجنائياً عن ذات الفعل دون مبرر قانوني واضح، مما يشكل مساساً خطيراً بالحقوق والحريات والضمانات القانونية للموظف العام، علاوة على ذلك، يمتد الأثر السلبي لهذه المشكلة إلى إرباك العمل المؤسسي، وإضعاف كفاءة الأجهزة الرقابية، وتبديد جهود المنظومة القضائية في قضايا تفتقر للتكييف القانوني السليم، وتتضاعف هذه الإشكالية في الدراسة المقارنة نظراً لتباين الخلفيات الفلسفية والتشريعية للدول الثلاث، خصوصاً في كيفية تعاطي المشرع الإيراني مع العقوبات الشرعية وتكييفها، مقابل المدرستين العراقية والمصرية.

ثالثا :اهمية البحث

تنبع أهمية البحث من اعتبارات نظرية وعملية حيوية؛ فمن **الناحية النظرية (العلمية):**
يثري البحث المكتبة القانونية المقارنة بتقديم تأصيل فقهي وتشريعي حديث لأسس التمييز بين الجريمة والمخالفة الإدارية في العراق ومصر وإيران ويسهم في فك المرتكزات الفلسفية والتشريعية لكل دولة، مستعرضاً المعايير الموضوعية والشكلية التي تضبط السلوك الوظيفي وتمنع تداخله مع التجريم الجنائي.

أما من الناحية العملية (التطبيقية): تظهر الأهمية في توفير دليل استرشادي للقضاة، وسلطات التحقيق الإداري، والادعاء العام، يحدد بدقة جهة الاختصاص النوعي، مما يمنع التنازع القضائي الإجرائي، كما يحمي المراكز القانونية للموظفين العموميين عبر كفالة ضماناتهم الدستورية، ومنع ازدواجية العقوبة غير المبررة عن الفعل الواحد، وتتجلى الأهمية القصوى في تزويد المشرع العراقي والمصري والإيراني بتوصيات وصياغات قانونية محكمة لسد الثغرات الحالية، مما يضمن استقرار الوظيفة العامة ويعزز كفاءة الأجهزة الرقابية ومكافحة الفساد المالي والإداري دون إخلال بالعدالة القضائية.

رابعا: منهج البحث

يعتمد هذا البحث بشكل رئيسي على المنهج المقارن لاستعراض وتحليل المنظومات القانونية في العراق ومصر وإيران، بهدف رصد أوجه التشابه والاختلاف، واستنباط أفضل الحلول التشريعية لفك التداخل بين المخالفة والشرط الجنائي ،ويتكامل هذا المنهج مع المنهج الوصفي التحليلي، والذي يُعنى بوصف النصوص التشريعية الحالية الخاصة بالوظيفة العامة والقوانين العقابية والتأديبية، ثم تحليلها وتفكيك أبعادها الفلسفية والفقهية لمعرفة المعايير الحاكمة للفصل بين المسارين.

خامسا: خطة البحث:

على وفق ما تقدم فإن الدراسة سترتكز على مبحثين وحسب التفصيل التالي:

المبحث الأول: مفهوم واركان المخالفات الادارية والجرائم

المطلب الأول: مفهوم واركان المخالفات الادارية

الفرع الأول: مفهوم المخالفات الادارية

الفرع الثاني: اركان المخالفات الادارية

المطلب الثاني :مفهوم واركان الجرائم

الفرع الأول: مفهوم الجرائم

الفرع الثاني: اركان الجرائم

المبحث الثاني: مظاهر الشبة والاختلاف واسس الفصل بين المخالفات الادارية والجرائم في تشريعات العراق ومصر وايران

المطلب الاول: اوجه الشبة والاختلاف بين المخالفات الادارية والجرائم

الفرع الاول: اوجه الشبه

الفرع الثاني: اوجه الاختلاف

المطلب الثاني: اسس الفصل بين المخالفات الادارية والجرائم

الفرع الأول: الاسس القانونية

الفرع الثاني: الاسس القضائية و الفقهية

المبحث الأول

مفهوم واركان المخالفات الادارية والجرائم

المطلب الأول

مفهوم واركان المخالفات الادارية

الفرع الأول: مفهوم المخالفات الادارية

هناك العديد من التسميات التي تنسب للخطأ الذي يرتكبه الموظف العمومي والذي يمكن أن يعرضه للمسائلة التأديبية، حيث أن قوانين الخدمة المدنية في الدول العربية، بالإضافة إلى الفقه والقضاء الإداري، تستخدم تسميات متنوعة للمخالفة التأديبية او الادارية، مثل، الجريمة التأديبية، والخطأ التأديبي، والذنب الإداري، والمخالفة السلوكية، والمخالفة التأديبية، وكل هذه المصطلحات تشير إلى نفس الفكرة، وهي الخطأ الذي يقع من الموظف خلال تأدية واجباته، والذي قد يؤثر سلباً على المرفق العام الذي يخدم فيه، ويؤيد الباحث اتجاه الفقه الذي يفضل استخدام عبارة الجريمة التأديبية بدلاً من التسميات الأخرى مثل المخالفة التأديبية أو الخطأ أو الإثم التأديبي، لأن معظم الجرائم التي تضر بالمصلحة العامة في قانون العقوبات كانت في جوهرها مخالفات تأديبية ارتقى بها القانون إلى مستوى الجرائم الجنائية، مثل الجرائم المتعلقة بالإضرار عمداً أو عن طريق الخطأ بأموال ومصالح الدولة، كما أن عبارة المخالفة التأديبية قد لا تعكس جدية سلوك الموظف المنحرف ومدى الأضرار التي تلحق بالمؤسسة التي يعمل بها. لذا فإن جامعو الفقه الإداري والتأديبي يميلون لاستخدام هذا المصطلح.(١)

ومن هنا، سنوضح معنى الجريمة التأديبية في كل من التشريع وأحكام القضاء الإداري والفقه:

أولاً: تعريف المخالفة الادارية في التشريع

تُعرّف المخالفة الإدارية (أو التأديبية) في التشريع العراقي بأنها كل فعل إيجابي أو سلبي (امتناع) يرتكبه الموظف العام ويشكل خرقاً لواجبات وظيفته أو خروجاً على مقتضياتها السلوكية والمهنية. ولم يضع المشرع العراقي تعريفاً جامعاً لها بل ترك الأمر للمعيار المرن القائم على فكرة "الخطأ الوظيفي"، وتتجسد هذه المخالفة قانوناً عبر نصوص قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل؛ حيث ألزمت المادة (٤) الموظف بأداء أعماله بدقة وأمانة وحياد والمحافظة على أموال الدولة، بينما حظرت المادة (٥) عليه استغلال الوظيفة أو التكاسل أو إفشاء الأسرار ويترتب على اقتراف هذا الإخلال خضوع الموظف للمساءلة عبر لجان تحقيقية بموجب المادة (١٠)، مما يعرضه لإحدى العقوبات الانضباطية الحصرية الواردة في المادة (٨) ، كما يمتد مفهوم المخالفة ليشمل القرارات الإدارية المعيبة؛ إذ نصت المادة (٧/ثانياً/هـ) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ على إمكانية الطعن في أي أمر أو قرار يتضمن "خرقاً أو مخالفة للقانون أو الأنظمة أو التعليمات"، مما يجعله عملاً إدارياً باطلاً وموجباً للإلغاء القضائي.(٢)

يتمثل تعريف المخالفة الإدارية في التشريع المصري بموجب قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ في النص الوارد بال مادة (٥٧) حيث ورد فيه أن كل موظف يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يُجازى تأديبياً، وهو ما استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا في صيغتها القضائية بأن المخالفة هي كل فعل أو امتناع إيجاباً أو سلباً ينطوي على إخلال العامل بواجبات وظيفته، وما تقتضيه هذه الواجبات من احترام الرؤساء وطاعتهم، أو سلوك مسلكٍ ينطوي على إخلال بكرامة الوظيفة ولا يستقيم مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الريب.(٣)

في التشريع الإيراني وفق قانون البت في المخالفات الإدارية لعام ١٩٩٣ بنص المادة (٨) وصيغتها أن المخالفات الإدارية هي الأعمال والتصرفات المخالفة للشؤون الوظيفية أو الإدارية أو خرق القوانين والأنظمة ذات الصلة، ليتكامل هذا المفهوم في النصوص التكميلية الإيرانية بصيغة أن المخالفات الإدارية تشمل الأعمال المخالفة للأخلاق العامة، سواء كانت ناشئة عن تقصير وهو النقض العمدي للقوانين والأنظمة الإدارية أو قصور وهو الإهمال والتقصير غير العمدي في أداء الواجبات الإدارية.(٤)

من الملاحظ أن معظم التشريعات لم تتضمن تعريفًا محددًا لمفهوم الجريمة التأديبية، وهذا يعود لعدة أسباب، منها :

١. إن الجريمة التأديبية لا يمكن تعريفها بشكل موحد، لأنها تتعلق بالأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتقاليد وغيرها من المتغيرات التي تتعرض لها المجتمعات والتي تتغير مع الزمن.

٢. يبدو أن المشرع كان حذراً من وضع تعريف محدد لهذه الجريمة خوفا من أن يكون قاصراً عن جميع الجرائم التأديبية، مما قد يؤدي إلى بعض الارتباك في المفهوم الإداري أو اختلاف في وجهات النظر بين المفسرين، وبالتالي يمكن أن تُخرج بعض الأفعال غير القانونية من نطاق العقاب، أو تدرج أفعال قانونية ضمن نطاق العقاب.

لذا، يميل المشرع إلى ذكر الواجبات الوظيفية للموظف دون تقديم تعريف دقيق، ويترك تحديد ما يُعتبر جريمة تأديبية للجهة الإدارية مع رقابة قضائية.(٥)

ثانيا : التعريف الفقهي

نظراً لعدم وجود تعريف واضح للجريمة التأديبية في التشريعات، حاول الفقهاء وضع تعريفات لها. ومن أبرز هذه التعريفات :

أ: في الفقه المصري

يعرف بعض الفقهاء الجريمة التأديبية بأنها أي فعل أو امتناع يقوم به الموظف العمومي يتعارض مع واجبات منصبه، بينما عرفها البعض الاخر بأنها: أي فعل أو امتناع عن فعل مخالف للقانون أوالواجب، يحدث من قبل الموظف العمومي أثناء تأدية الوظيفة أو خارجها، دون وجود عذر مقبول.(٦)

ب: في الفقه العراقي

المخالفة الإدارية في الفقه القانوني العراقي هي كل فعل إيجابي أو سلبي (امتناع) يرتكبه الموظف العام بمحض إرادته، ويشكل خرقاً للواجبات والالتزامات التي فرضتها القوانين والأنظمة والتعليمات الوظيفية، أو يمثل خروجاً على مقتضيات الوظيفة وحسن سير المرفق العام، دون أن يصل هذا السلوك إلى مرتبة الجريمة الجنائية، ويقوم هذا المفهوم على ركنين أساسيين: ركن مادي يتمثل بالسلوك المخالف للواجب الوظيفي، وركن معنوي يجسد الإرادة الآثمة للموظف. وتستوجب هذه المخالفة إيقاع جزاء تأديبي (إداري) صادر عن السلطة المختصة بهدف حماية المصلحة العامة، وضمان انضباط واستمرارية العمل داخل المؤسسات الحكومية وفقاً لأحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي.(٧)

يرى بعض فقهاء القانون العراقي ان أن المخالفة الإدارية هي كل فعل أو امتناع يأتيه الموظف العام بإرادته ويكون منطوياً على خرق للواجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة والتعليمات،

أو يكون فيه مساس بمقتضيات كرامة الوظيفة وحسن سير المرفق العام بانتظام واطراد، مما يستوجب تحريك المسؤولية الانضباطية ضده وتوقيع العقوبة المناسبة

يركز في فقهه على ربط المخالفة الإدارية بالمركز القانوني والوظيفة ذاتها، حيث يعتبرها أي إخلال صادر عن الموظف بواجباته الإيجابية أو السلبية، أو خروج صريح على السلوك القويم المفترض في بيئة العمل وخارجها، مما يُلحق ضرراً بالجهة الإدارية ويؤدي حتماً إلى إيقاع جزاء مادي أو معنوي يصيب هذا المركز التنظيمي للموظف.(٨)

تعرف المخالفات الادارية ايضا بانه الخطأ أو الذنب الإداري بأنه التصرف الإرادي المعيب للموظف الذي يمثل انتهاكاً للالتزامات المهنية التي حددتها التشريعات الانضباطية، ويتجسد في صورة انحراف أو تقصير في أداء الواجبات، مما يمنح السلطة الإدارية المختصة ولاية فرض عقوبة من العقوبات الواردة حصراً في لائحة الجزاءات الوظيفية.(٩)

ثالثا: التعريف القضائي

المحكمة الإدارية العليا في مصر قد استقرت على تعريف الجريمة التأديبية بأنها تتعلق بمخالفة الموظف لواجباته المهنية ومتطلباتها، أو لكرامة الوظيفة نفسها. وفي حكم آخر أوضحت المحكمة الإدارية العليا أنها "القيام بإخلال بواجبات الوظيفة والخروج عن متطلباتها، وما يتطلبه من الأمانة والثقة والسلوك السليم".(١٠)

في مصر، عرّفتها المحكمة الإدارية العليا بأنها "كل فعل أو امتناع يرتكبه الموظف ويجافي واجبات منصبه، ولا يقتصر على إخلاله بالواجبات الإيجابية والسلبية طاعةً لرؤسائه، بل يمتد لكل سلوك ينطوي على المساس بكرامة الوظيفة أو لا يستقيم مع فرض الترفع والاستقامة".(١١)

في العراق، حددها مجلس الدولة (محكمة قضاء الموظفين) بأنها "كل سلوك إيجابي أو سلبي يصدر عن الموظف العام يشكل إخلالاً عمدياً أو تقصيراً بواجبات الوظيفة ومقتضياتها التشريعية، مستوجباً لردعٍ انضباطي".(١٢)

في إيران، يكيفها ديوان العدل الإداري بأنها "أي تخطٍّ أو انتهاك للقوانين والنظم الإسلامية الحاكمة للمؤسسات، يرتكبه المنتسب بفعله أو إهماله بما يضر بحسن سير المرفق العام".(١٣)

الفرع الثاني: اركان المخالفات الادارية

يتفق غالبية الفقهاء على أن الجريمة التأديبية تحتوي على عنصرين: أحدهما مادي والآخر معنوي، بينما يرى فقهاء آخرون أن أركان الجريمة التأديبية تتكون من ثلاثة عناصر، وهي: العنصر المادي، العنصر المعنوي، وعنصر الصفة، وقد طرح رأي ثالث يفيد بأن أركان الجريمة التأديبية تشمل العنصر المادي، العنصر المعنوي، بالإضافة إلى العنصر الشرعي.

الرأي الأكثر قبولاً هو أن الجريمة التأديبية تتضمن نفس العناصر التي تشملها الجريمة الجنائية، وهي العنصر الشرعي، وعنصر صفة الموظف، والعنصر المادي والعنصر المعنوي، وسنتناول تفاصيل هذه العناصر فيما يلي :

اولا: العنصر الشرعي

العنصر الشرعي في هذا السياق يعني القاعدة القانونية التي يُستند إليها لتصنيف فعل أو تصرف ما على أنه جريمة تأديبية، بغض النظر عن مصدر تلك القاعدة، سواء كانت من دستور أو قانون أو لائحة أو عُرف إداري، وما إلى ذلك، الاتجاه السائد في مجال الأنظمة التأديبية هو عدم تحديد الجرائم التأديبية ضمن نصوص قانونية معينة، وبالتالي فهي لا تتقيد بالمبدأ السائد في المجال الجنائي القائل "لا جريمة دون نص"، بل تخضع جزئيًا لمبدأ الشرعية، حيث أنه "لا عقوبة دون نص"، تتمتع سلطات التأديب بصلاحيات تشريعية شبه، لتقدير ما إذا كان الفعل يُعد جريمة تأديبية، وذلك تحت إشراف القضاء لضمان عدم التمييز أو التعسف، نتيجة لذلك، لم يعد من الضروري أن تصدر السلطة التشريعية أو الجهات الإدارية مسبقاً قائمة بالجرائم التأديبية لمعاقبة الموظف، بل يكفي أن ينفذ الموظف فعلًا أو يمتنع عن فعل يتعارض مع واجباته الوظيفية ومعاييرها العامة.(١٤)

وعلى الرغم من أن قانون الخدمة المدنية قد حظر بعض الأفعال، فإن ذلك لا يعني أن الأفعال الأخرى مُباحة، بل يتعين على سلطة التأديب أن تقيم كل حالة على حدة لتحديد ما إذا كان فعل الموظف يُعد إخلالًا بواجباته الوظيفية أو بمكانته كموظف عام، لا يعد مفهوم الإخلال بمقتضى الوظيفة محدد بشكل دقيق، بل يشمل الإخلال بكرامة الوظيفة سواء أثناء الخدمة أو خارجها، ويعتمد تفسيره على عادات المجتمع وأعرافه، التي تتغير مع الوقت، لذا، فإن الجريمة التأديبية لا تقتصر على الأفعال المخالفة للقانون التي يرتكبها الموظف أثناء عمله، بل تشمل أيضًا كافة تصرفاته العامة حتى وإن كانت خارج نطاق العمل، وذلك لحماية كرامة المهنة وشرف العمل والانتماء للوظيفة العامة.(١٥)

يترتب على استبعاد قاعدة "لا جريمة دون نص" نتائج مهمة للغاية :

١. إن غياب نص قانوني يجرم سلوكًا معينًا لا يعني بالضرورة أن هذا السلوك مسموح به للموظف، كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، وترتب على ذلك عدم اعتماد مبدأ مفهوم المخالفة أو التفسير الضيق كما هو محدد في قانون العقوبات، في حال حظر المشرع بعض الأفعال على الموظفين. فالمشرع عندما يفعل ذلك في إطار العمل العام، إنما يسعى لتوجيه

انتباه الموظفين أو العاملين إلى خطورة الأفعال المحظورة، مع توضيح ضرورة تجنبها. ويترك ما لم يذكره وفق القواعد العامة.(١٦)

٢. يجب على الجهات التأديبية عند تقييم الأفعال التي تعاقب تأديبيًا، الالتزام بمبادئ الوظيفة العامة وما يتضمنه من حقوق وواجبات، فالحكم على ما إذا كان الموظف قد ارتكب خطأ يستوجب العقوبة يتركز على هذه الحقوق والواجبات فقط، لذا، ليس من حق السلطة التأديبية الالتزام بمعايير قانون العقوبات.

٣. إن مبدأ عدم وجود جريمة أو عقوبة بدون نص يمنح الجرائم في قانون العقوبات ثباتًا واستقرارًا، مما يعني أن الفعل الذي تم تجريمه يظل كذلك طالما أن النص قائم، بغض النظر عن تغير الظروف الاجتماعية، فإذا تغيرت نظرة المجتمع تجاه فعل معين، يظل هذا الفعل مجرمًا ومعاقبًا بوجود النص، أما الجرائم التأديبية غير المقننة، فإن طريقة النظر إليها قد تتغير مع مرور الزمن وتغيير الظروف الاجتماعية والأيديولوجية التي تحكم المجتمع، وكل ما يتعلق بحياة الموظف العامة والخاصة يأخذ في الاعتبار من قبل الجهة التأديبية عند تقدير الجريمة التأديبية. وبالتالي، فإن سلوك الموظف في مظهره وعلاقاته الأسرية ومعاملته مع رؤسائه وممارسته لحقوقه العامة، يعد عناصر مهمة عند تقييم بعض الجرائم التأديبية، وهذه العناصر عرضة للتغيير، مما يعني أن ما قد يعتبر فعلًا مجرمًا في فترة زمنية معينة قد يُعتبر قابلًا للتسامح في فترة أخرى(١٧).

٤. من المعروف في قانون العقوبات أن المشرع يحدد مكونات الجريمة ويقيم مدى خطورتها على المجتمع، ثم يضع العقوبة المناسبة لها، فتكون العقوبة مرتبطة بالجريمة، وعندما تحدد المحكمة الجنائية وصف الجريمة المنسوبة للمتهم، يجب عليها تطبيق العقوبة التي حددها المشرع ضمن الحدود الدنيا والقصوى، ولكن في النظام التأديبي، تقوم الجهة التأديبية بخطوتين مستقلتين: الأولى هي تحديد ما إذا كان الفعل المنسوب للموظف يعد جريمة تأديبية، وبعد إتمام هذه العملية، تنتقل إلى المهمة الثانية التي تتمثل في تحديد العقوبة المناسبة للخطأ الذي ارتكبه الموظف، من بين مجموعة العقوبات التي حددها المشرع، إلا إذا كانت العقوبة مخصصة لجريمة معينة.(١٨)

وخلاصة ما تم تناوله، فإنه عند فرض العقوبة التأديبية على الموظف الذي ارتكب الفعل المخالف، يجب أن يتوفر عنصران، الأول يتطلب إجراءات معينة وتوقيع العقوبة من الجهة التي لديها الصلاحية القانونية لذلك، والثاني يتعلق بضرورة أن تكون العقوبة المفروضة من الجهة المختصة ضمن قائمة العقوبات المحددة سلفاً .

ثانيا: العنصر المادي للمخالفات الادارية

العنصر المادي للجريمة التأديبية يظهر بشكل واضح، وهو يتعلق بالفعل أو السلوك الإيجابي المتمثل في القيام بعمل ممنوع، أو السلوك السلبي الذي يتمثل في عدم أداء الواجب مما يُعد إخلالاً بالوظائف الموكلة للموظف العمومي يجب أن يظهر الفعل الذي يمثل العنصر المادي بصورة واضحة وملموسة. لذا، فإن مجرد التفكير في ارتكاب جريمة لم يتحول إلى فعل حقيقي لا يعد جريمة تأديبية تستدعي المساءلة؛ إذ أنه لا يجوز معاقبة الموظف على الأفكار أو النوايا التي لم تظهر فحسب، ولا يعاقب القانون على النوايا ما لم يتم تطبيقها في الواقع، بالمثل، لا تعتبر الأعمال التحضيرية بمفردها عنصراً مادياً للجريمة التأديبية، فالقانون التأديبي، كما هو الحال في القوانين الجنائية، لا يعاقب على الأعمال التحضيرية إلا إذا كانت لها طبيعة مستقلة، وعليه، يجب أن يكون الفعل الذي يشكل العنصر المادي واضحاً وغير مبني على ألفاظ عامة مثل سوء السلوك، ما لم يكن مدعماً بواقع ملموس.(١٩)

يتحقق العنصر المادي للجريمة التأديبية عند ارتكاب الموظف الفعل المجرم، أي عندما يخالف متطلبات واجبه الوظيفي أو يقوم بعمل محظور قانوناً، ونظراً لأن الأفعال التي تمثل جريمة تأديبية ليست محددة بشكل نهائي، فإن أي فعل إيجابي أو سلبي يمثل إخلالاً بمسؤوليات معينة، يكون دليلاً على الخطأ ويستحق بالتالي المساءلة التأديبية.(٢٠)

ثالثا: العنصر المعنوي

يتمثل العنصر المعنوي للجريمة التأديبية عندما يكون الفعل الذي قام به الموظف العمومي جريمة تأديبية، أو أن امتناعه عن أداء عمل يفرضه واجبه الوظيفي نابع من إرادته الحرة دون أي إكراه مادي أو معنوي.

وبناءً على ذلك، لا يُحاسب الموظف في الحالات التالية :

١. الظروف القاهرة

٢.الإكراه المادي أو المعنوي

٣.الحوادث غير المتوقعة

٤.فقدان الإدراك والتمييز

بالنسبة للجريمة التأديبية التي تُرتكب بناءً على أمر من الرئيس الإداري، لا يمكن إعفاء الموظف العمومي من العقوبة التأديبية بناءً على أمر صادر له من رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكاب المخالفة جاء تنفيذاً لأمره رغم تأكيده على المخالفة كتابة، ورد ذلك في المادة ٤ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.(٢١)

بهذا المعنى، نصت المادة (٧٨) من قانون العاملين المدنيين رقم (٤٧) لعام ١٩٧٨ في مصر، لضمان التزام المرؤوسين بأوامر الرئيس بما يتوافق مع مبدأ المشروعية، وكذلك لضمان استمرار المرافق العامة في عملها بدون توقف أو تذرع بمخالفات الأوامر، وبالتالي، إذا أصدر الرئيس الإداري أمراً كتابياً بعد أن أُبلغ المرؤوس بأن عمله غير قانوني، يُعتبر من الضروري تنفيذ القرار وإلزام الرئيس بتحمل المسؤولية.(٢٢)

إن الموظف يُحاسب تأديبياً إذا ارتكب مخالفة وادعى أنه غير مدرك للقوانين واللوائح، حيث أن مثل هذا الادعاء لا يمكن أن يكون سبباً للإعفاء من المسؤولية التأديبية، إذ يتعين على كل موظف أن يكون على دراية بالقوانين واللوائح والإرشادات المرتبطة بوظيفته وواجباته.(٢٣)

علاوة على ذلك، فإن الخطأ في فهم القانون لا يُعفي الموظف من المسؤولية التأديبية، لأن الإلزام هو أن يطبق الموظف العام القانون بشكل صحيح، أيضاً، لا يعتبر استمرار المخالفات طوال فترة طويلة عذراً للإفلات من المسؤولية التأديبية، بغض النظر عن مدة المخالفة، إذ أن هذا الأمر ليس ضمن إطار العرف الإداري، شرط أن لا يتعارض مع نص قانوني قائم، بالإضافة إلى ذلك، عدم علم الموظف بالقوانين أو الإرشادات لا يمنع من تحميله المسؤولية التأديبية، إذ يُفترض أن يكون الأفراد مدركين للقوانين.(٢٤)

المطلب الثاني

مفهوم واركان الجرائم

الفرع الأول: مفهوم الجرائم

تُعرف الجريمة، كما تُفهم بشكل عام كظاهرة قانونية واجتماعية، بأنها أي فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على خرق القوانين التي تحمي المصالح الأساسية في المجتمع، وينتج عن هذا الخرق عقوبات جنائية إما في شكل عقوبة أو تدبير احترازي، فالجريمة لا تقتصر على كونها مجرد فعل ضار، بل هي كيان قانوني متكامل يتطلب وجود شروط محددة تشمل العنصر القانوني الذي يقوم على مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، والعنصر المادي الذي يمثل الشكل الخارجي للسلوك الإجرامي، والعنصر المعنوي الذي يربط إرادة الفاعل بالنتيجة الإجرامية الناتجة، وتختلف التشريعات في صياغة هذا المفهوم حسب فلسفتها المتعلقة بالعقوبات والسياسة الجنائية المتبعة.(٢٥)

في القانون العراقي، لم يحدد المشرع في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل تعريفاً شاملاً للجريمة ضمن نصوصه، تاركاً هذه المهمة للقضاء والفقه. لكنه قدم معالم واضحة من خلال المادة الأولى التي عززت مبدأ الشرعية، حيث تم التوصل في الفقه والقضاء العراقي إلى

تعريف الجريمة بأنها أي فعل أو امتناع عن فعل يعد محظوراً بموجب نص قانوني معتمد له عقوبة أو تدبير احترازي، وقد قسم المشرع العراقي الجرائم إلى ثلاثة أنواع رئيسية بحسب خطورتها: الجنايات، الجنح، والمخالفات، مستنداً في هذا التقسيم إلى العقوبة الأشد التي يرتبط بها الفعل، حيث تُعرف الجناية بالجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت الذي يراوح بين خمس إلى خمس عشرة سنة، بينما الجنحة هي الجريمة التي تُعاقب بالحبس القاسي أو البسيط الذي يتجاوز ثلاثة أشهر حتى خمس سنوات أو بالغرامة. أما المخالفة فهي الجريمة التي تُعاقب بالحبس البسيط لمدد لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتعدى سقفاً معيناً، مما يعكس التركيز على الطابع العقابي الواضح في القانون العراقي.(٢٦)

أما في مصر، فقد اتبع المشرع في قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته نهجاً مماثلاً للقانون العراقي بعدم تضمين تعريف مباشر لمصطلح الجريمة لتفادي القيود القانونية، لكن الفقه الجنائي المصري المستقر، المعزَّز بأحكام محكمة النقض التاريخية، يعرف الجريمة بأنها سلوك غير مشروع نتيجة لإرادة آثمة، تحدده القوانين بعقوبة أو تدبير وقائي ويعني شرط عدم المشروعية هنا عدم انطباق الفعل على أي من مبررات الإباحة مثل الدفاع الشرعي أو ممارسة الحق كما اتخذ القانون المصري التقسيم الثلاثي التقليدي للجرائم وفقاً لشدتها، فتشمل الجنايات الجرائم المُعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد، والجنح الجرائم المُعاقب عليها بالحبس أو الغرامة التي تتجاوز حدًا أدنى معين، بينما المخالفات تُعاقب بالغرامة البسيطة التي لا تتجاوز مقدارًا محددًا، مما يتضح أن التعريفات القانونية في مصر تعتمد بشكل كبير على الصلة الوثيقة بين الجريمة والضرر الاجتماعي المترتب عليها والعقوبة الضرورية لردع هذا السلوك.(٢٧)

أما في إيران، فقد استخدم المشرع في قانون العقوبات الإسلامي الصادر عام ٢٠١٣ نهجاً مختلفاً، حيث وضع تعريفاً قانونياً صريحاً ومباشراً في المادة الثانية. وتنص المادة على أن الجريمة هي كل فعل أو امتناع عن فعل يستوجب القانون عقوبة. يتميز التشريع الإيراني بدمج الأحكام الفقهية الإسلامية مع القوانين الحديثة، مما أدى إلى تصنيف الجرائم إلى أربعة أقسام أساسية بناءً على نوع العقوبة المستمدة من الشريعة والتشريع، وهي، الحدود، القصاص، الديات، والتعزيرات، تُعرف الحدود بالجرائم التي تحدد الشريعة نوع عقوبتها ومقدارها بدقة مثل السرقة ، بينما القصاص يشمل العقوبة الأصلية للجرائم العمدية التي تتعلق بالنفس أو الأعضاء، الديات تمثل المبالغ المحددة شرعاً التي يجب دفعها للضحايا أو ورثتهم في الجرائم غير العمدية أو في حالة عدم إمكانية القصاص، أما التعزيرات فهي الجرائم التي لم تحدد الشريعة عقوبتها، بل تُركت

للحكومة والمشرع لتحديدها وفقاً للمصلحة العامة. مما يجعل مفهوم الجريمة في إيران يتسم بكونه مزدوجاً بين الجوانب الدينية والتشريعية، مما يميزه عن الأنظمة القانونية الوضعية البحتة في العراق ومصر.(٢٨)

الفرع الثاني: اركان الجرائم

تحتاج الجريمة في السياق القانوني العام، لكي توجد وتترتب عليها المسؤولية الجزائية، إلى ثلاثة أركان رئيسية تتعاون في ما بينها لتكوين الأساس القانوني للمخالفة الجنائية. هذه الأركان هي الركن الشرعي، الذي يمثل النص القانوني الذي يجرم الفعل، والركن المادي، الذي يجسد السلوك الخارجي الفعلي، والركن المعنوي، الذي يدل على الإرادة والنية السيئة للفاعل، تتشابه القوانين في العراق ومصر وإيران في المبادئ العامة لهذه الأركان، لكن كل قانون يتميز بخصائص تشريعية معينة تعكس فلسفته العقابية.(٢٩)

يمثل الركن الشرعي المبدأ القانوني والدستوري المعروف "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون"، هذا الركن يمنع تجريم أي سلوك أو فرض أي عقوبة دون وجود نص تشريعي واضح وموثق، وهدفه الرئيسي هو حماية حريات الأفراد من هيمنة السلطة وضمان الاستقرار القانوني من خلال تحظر أثر القوانين الجنائية الرجعي، إلا إذا كانت في مصلحة المتهم، في العراق، يتضح هذا الركن في المادة الأولى من قانون العقوبات، التي تمنع معاقبة أي شخص على فعل ما لم يكن هناك نص يجرمه وقت ارتكابه، في مصر، يستند هذا المبدأ إلى المادة الخامسة من قانون العقوبات التي تؤكد سريان القانون المتبع وقت الجريمة مع استثناء القوانين الأكثر تساهلاً، أما في إيران، فإن الركن الشرعي يعكس المادة العاشرة من قانون العقوبات الإسلامي، حيث ينطبق ذات المبدأ، لكن الفروق الإيرانية تظهر في المادة ٢٢٠ من الدستور الإيراني، التي تسمح للقاضي بالعودة إلى الفتاوى الفقهية والمصادر الإسلامية عند غياب النص القانوني الصريح للإصدار الحكم في بعض الجرائم، هذا يجعل الركن الشرعي في إيران أكثر مرونة دينياً مقارنةً بالنظامين العراقي والمصري.(٢٩)

يعد الركن المادي التجسيد الخارجي الواضح للجريمة، حيث لا يعاقب القانون على النوايا أو المشاعر الداخلية ما لم تتحول إلى سلوك فعلي، يتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر مرتبطة، السلوك الإجرامي، النتيجة السلبية، وعلاقة السببية بينهما، قد يكون السلوك إيجابياً، مثل الفعل البدني في القتل أو السرقة، أو سلبياً مثل عدم تقديم المساعدة القانونية المفروضة، يشترط كل من القانونين العراقي والمصري حدوث النتيجة أو بدء تنفيذ الفعل الذي يعد شروعاً في الجريمة مع ضرورة إثبات أن السلوك هو السبب المباشر والمنطقي لهذا الحدث، معرضاً للانقطاع بسبب

عوامل غير متوقعة، في إيران، يتوافق المفهوم المادي للجريمة مع السلوك والنتيجة، لكن يوجد تقسيم فقهي أدق في الجرائم، حيث يرتبط الركن المادي بشكل أكبر بنوع الجريمة، يتم التركيز خاصة في جرائم القصاص والديات على الأثر المادي المباشر على الضحية، وتحدد مواد القانون بدقة الأنماط السلوكية المؤدية للأذى عمدًا أو عن طريق الخطأ، بما يتماشى مع الأحكام الشرعية الخاصة المتعلقة بالجروح والكسور والقتل.(٣٠)

أما العنصر المعنوي، فهو يتعلق بجوانب النفس والداخل، حيث يربط بين رغبة الفاعل وسلوكه المادي. يقسم الفقه الجنائي هذا العنصر إلى نوعين رئيسيين، هما القصد الجنائي في الجرائم المتعمدة والخطأ غير المتعمد في حالات الإهمال يتطلب القصد الجنائي وجود عنصرين، العلم والإرادة، مما يعني أن الجاني يجب أن يكون مدركًا لطبيعة فعله الإجرامي وأن يرغب بحرية في تحقيق نتيجة غير قانونية، يتناول القانون العراقي هذا العنصر في المواد من ٣٣ إلى ٣٥ من قانون العقوبات ، حيث يميز بين القصد العام والقصد الخاص والخطأ. كما أنه يتبنى فكرة القصد الاحتمالي حين يتوقع الجاني نتائج خطيرة من أفعاله ويخاطر بالاستمرار فيها .(٣١)

وفي القانون المصري، تتشابه الأحكام حيث أكد الفقه والقضاء على ضرورة وجود القصد الجنائي بعنصريه، العلم والإرادة. كما يسقط هذا العنصر عند انعدام العلم بسبب الجهل أو الإكراه الذي يؤثر على الإرادة، في القانون الإيراني، يُعتبر العنصر المعنوي ذا أهمية كبيرة في التفريق بين الجرائم المتعمدة وشبه المتعمدة والخطأ المحض، خاصة في قضايا القصاص والديات، حيث تنص المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات الإسلامي على أن الجريمة تُعتبر متعمدة إذا كان الجاني يقصد الفعل والنتيجة معًا، أو يقصد الفعل دون نتيجة معينة، إذا كان الفعل يميل غالبًا للقتل. وهذا يدل على أن معايير الإرادة والعلم في القانون الإيراني تتأثر بالقواعد الفقهية التي تبحث في عمق النية والقصد للتفريق بين العقوبة في حالة القصاص والجزاء المالي.(٣٢)

المبحث الثاني

مظاهر الشبة والاختلاف واسس الفصل بين المخالفات الادارية والجرائم

المطلب الاول

اوجه الشبة والاختلاف بين المخالفات الادارية والجرائم

الفرع الاول: اوجه الشبه

تتواجد أوجه تشابه عديدة بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية. لتوضيح ذلك، سنقوم بتحديد أبرز النقاط المشتركة بينهما :

أولاً: التعريف

لم يقم المشرع بتحديد تعريف واضح لكل من الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، مما أدى إلى أن الفقه والقضاء هما من يقومان بوضع تعريف لكل منهما، يفسر بعض الفقهاء سبب عدم وضع المشرع لتعريف محدد بأنه ينجم عن ذلك حدود قد تمنع بعض الأفعال التي تعتبر غير مشروعة، هذا قد يسبب مشاكل عملية نتيجة لهذا الضيق في التعريف ولعل إيجابية عدم التحديد تكمن في إمكانية عدم إفلات الجناة من العقاب بارتكاب أفعال لا تشملها التعقيدات.(٣٣)

ثانياً: جوهر المسؤولية

تقوم المسؤولية في مختلف المجالات على وجود ضرر أو إثم، حيث يمثل الضرر جوهر الجرائم المدنية، بينما يشكل الإثم جوهر الجرائم التأديبية والجنائية. يُحدد الإثم في الجرائم الجنائية من خلال نصوص قانون العقوبات التي توضح الأفعال غير المشروعة، وعلى نفس النسق، تقع الجرائم التأديبية تحت طائلة الخطيئة والإثم، كونه يُعتَبَر اعتداءً على مصالح المجتمع الصغير الذي تنتمي إليه المجموعة، نستخلص هذه الصفة من مفهوم العقوبة التأديبية والمتطلبات اللازمة لتطبيقها، بحيث يجب أن تتناسق العقوبة مع جسامة الفعل المرتكب.(٣٤)

ثالثاً: شرعية العقوبة وأثرها

تتماثل الجريمة الجنائية مع الجريمة التأديبية في أنه لا يُسمح بفرض عقوبة على فعل غير مشروع إلا بناءً على نص قانوني. حيث إن العقوبات الجنائية والتأديبية منصوص عليها بشكل حصري، لذا، لا يمكن معاقبة مرتكب أي من الجريمتين إلا بناءً على تشريع ملائم، يكون الهدف من العقوبات هو الردع ومنع حدوث الأفعال بدلاً من التعويض كما هو الحال في المسؤولية المدنية، تؤثر هذه العقوبات على مستقبله الحياتي العام كمواطن وأيضاً على مستقبله كموظف، فهي شخصية ولا تصيب إلا الشخص المرتكب.(٣٥)

رابعاً: نظام العفو

تخضع كلتا الجريمتين لنظام العفو. فبالنسبة للجريمة الجنائية، يتمتع رئيس الدولة بسلطة إصدار عفو خاص، بينما يمكن للسلطة التشريعية إصدار عفو عام، أما في حالة الجرائم التأديبية، فأحياناً يحق للرئيس الإداري منح عفو عن بعض هذه الجرائم، ومع ذلك، إذا صدر عفو عام عن الجريمة الجنائية، فإنه لن يمس العقوبة التأديبية إلا إذا نص العفو على ذلك بوضوح.(٣٦)

خامساً: موضوع الجريمة

تظهر كل من الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية عندما يقوم الشخص بأفعال محظورة قد نهى عنها المشرع لتحقيق المصلحة العامة، في الجرائم الجنائية، يُحظر القيام بها وفقاً لقانون العقوبات والقوانين الجنائية الأخرى، بينما في الجرائم التأديبية، تكون محظورة بموجب قانون الخدمة المدنية .(٣٧)

سادساً: الإجراءات

تتشارك الدعاوى الجنائية والتأديبية في العديد من الإجراءات، حيث تعتمد السلطات التأديبية على القواعد الإجرائية العامة المستخدمة في الدعاوى الجنائية، وتوفر هذه الإجراءات جميع الضمانات اللازمة لحماية الحقوق الفردية والحريات العامة للموظفين، ومنها الحياد وحق الدفاع وحق الاطلاع على الملفات، يعود سبب التشابه بين الدعويين إلى أن ضمانات الموظف الحقيقية في المجال التأديبي تعتمد على سلامة الإجراءات المتبعة، سواء أثناء التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، يجب على التحقيق استدعاء الموظف وطرح الاتهامات عليه، مع تقديم الأدلة المتاحة حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه، لا يجب توقيع العقوبة على الموظف حتى يُستمع إلى أقواله ويُحقق في دفاعه، وأن تكون التهم الموجهة إليه تشكل مخالفة سلوكية معروفة.(٣٨)

في ما يتعلق بالإثبات، يمكن عمومًا إثبات كل من الجريمتين باستخدام كافة وسائل الإثبات الممكنة، ما لم يحدد القانون أسلوبًا معينًا في هذا الصدد.

فيما يخص موانع المسؤولية والاسباب، فإن الإرادة الحرة تُعد جوهر العنصر المعنوي في كل من الجريمتين، فإذا كانت الإرادة غير حرة، فلا مسؤولية، لا يمكن محاسبة الموظف في حالات القوة القاهرة أو الضرورة أو فقدان الإدراك بسبب الجنون أو الغيبوبة. كما أن وجود سبب من أسباب التبرير يجعل الفعل غير مجرم، مما ينفي المسؤولية الجنائية والتأديبية. بعض الأسباب التي تبرر التصرف تشمل استعمال الحق وأداء الواجب والدفاع المشروع .

على الرغم من وجود العديد من أوجه الشبه بين الجريمة الجنائية والتأديبية، إلا أن هناك استقلالية بينهما، حتى إذا كان الفعل الذي ارتكبه الموظف يشمل جريمة تأديبية وأخرى جنائية في الوقت ذاته.(٣٩)

الفرع الثاني: اوجه الاختلاف والتباين

على الرغم من وجود بعض النقاط المشتركة بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية، كما ذكر الباحث في الفرع السابق، إلا أن هناك تفاوتاً كبيراً بين النوعين في جوانب عدة، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أولاً: من ناحية النشأة

تُعتبر الجريمة الجنائية موجودة منذ أن وُجد الإنسان على كوكب الأرض، بينما ظهرت الجريمة التأديبية فقط بعد ظهور الوظيفة العامة.(٤٠)

ثانياً: من حيث الأركان

تختلف الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية من حيث الأركان المكونة لكل منهما، إذ تتطلب الجريمة الجنائية وجود الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، بينما الجريمة التأديبية تتكون من نفس الأركان، لكن العديد من الفقهاء يرون أن الركن الشرعي لا يعد عنصراً أساسياً، كما أن بعض الفقهاء يضيفون صفة الموظف العام كعنصر آخر، وفي الجريمة الجنائية، يتكون الركن المادي من السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، بينما في الجريمة التأديبية يكون الركن المادي مقتصراً على السلوك غير المشروع، لأن الجرائم التأديبية تعتبر من جرائم الخطر ولا تتطلب تحقق نتيجة مادية محددة، بالنسبة للركن المعنوي، تتطلب الجريمة الجنائية وجود القصد العام، وقد يستلزم الأمر وجود القصد الخاص في بعض الأحوال، في حين أن الجرائم التأديبية لا تتضمن القصد الخاص.(٤١)

ثالثاً: من حيث نطاق التطبيق

يتسم النظام التأديبي بكونه مخصصاً لفئة معينة من المجتمع، وهم الموظفون العموميون، ويتعلق التأديب بوجود علاقة عمل بين الموظف والجهة المسؤولة عن تأديبه، أما النظام الجنائي، فهو شامل ويطبق على جميع أفراد المجتمع دون استثناء، وبالتالي فإن العقوبات الجنائية يمكن أن تنطبق على أي شخص يرتكب جريمة منصوص عليها في القوانين بعبارة أخرى، يطبق النظام التأديبي عند حدوث خطأ مهني من قبل الموظف، بينما يطبق النظام الجنائي في حال تجاوز المتهم للقوانين الموضوعة.(٤٢)

رابعاً: من حيث تحديد الجرائم والعقوبات

لا تخضع الجرائم التأديبية لقاعدة عدم وجود جريمة إلا بنص، لأنها تتعلق بمخالفة الموظف لواجباته الوظيفية وكرامته. ولذلك، فهي ليست محددة بشكل قاطع، بخلاف الجرائم الجنائية التي تخضع لهذه القاعدة، كما أن القاضي في الجرائم الجنائية لا يستطيع فرض عقوبة غير تلك المنصوص عليها، بينما في الجرائم التأديبية، لا تحدد معظم تشريعات الخدمة المدنية عقوبة معينة لكل مخالفة، بل تترك للسلطة التأديبية حرية تحديد العقوبة المناسبة.(٤٣)

خامساً: من حيث نوع الجزاء

يمتاز الجزاء الجنائي بتأثيره المباشر على ثروة الفرد وأهليته القانونية وحريته، وهو يُعتبر أشد قسوة مقارنة بالعقوبات التأديبية التي تؤثر على وضع الموظف الوظيفي، إذ أن أقصى ما يمكن أن يحدث هو العزل .(٤٤)

سادساً: من حيث الهدف

إن الغرض من فرض الجزاء التأديبي على الموظف المخالف هو التأكد من أن الخدمات العامة تعمل بشكل منتظم ودائم. تستند فكرة التأديب إلى تحسين الأداء وإصلاح السلوك وزيادة الكفاءة، وبالتالي، يهدف النظام التأديبي إلى معالجة سلوك الموظفين وتحسين أدائهم وزيادة إنتاجيتهم من خلال تحديد الواجبات وفرض العقوبات، من جهة أخرى، تهدف العقوبة الجنائية إلى حماية المال والنفس من الاعتداء من خلال تجريم أفعال معينة وتطبيق عقوبات لتحقيق الردع، وهي تعتبر نوعًا من القصاص من المجرم لحماية المجتمع وتحقق العدالة.(٤٥)

سابعًا: في ما يتعلق بتصنيف الجرائم

تصنَّف الجرائم الجنائية على أساس خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، في حين أن الجرائم التأديبية لا تخضع لهذا النوع من التصنيف، حيث إن العقوبات التأديبية محددة بشكل قاطع وتُطبق بدءًا من الأخف حتى الأشد، من التنبيه وحتى الفصل من الوظيفة.(٤٦)

ثامنًا: في ما يتعلق بتعدد العقوبات

إن تقديم دعوى جنائية ضد الموظف العام لا يمنع من إقامة دعوى تأديبية، حتى لو كانت المرتكبات واحدة، شريطة أن تشمل الواقعة جريمة جنائية وأخرى تأديبية في ذات الوقت، وبالتالي، يمكن فرض عقوبة جنائية مع عقوبة تأديبية على الموظف على نفس الفعل، ولكن لا يجوز فرض عقوبتين تأديبيتين مختلفتين على ذات الفعل، إلا إذا نص القانون بوضوح على إمكانية الجمع بينهما، وإذا قررت المحكمة الجنائية أن الفعل الذي قام به الموظف العام لا يُعتبر جرمًا جنائيًا، فإن ذلك لا يمنع محاسبته تأديبيًا على نفس الفعل .(٤٧)

تاسعًا: في ما يتعلق بالجهة الموقعة للعقوبة

تتولى المحكمة مسؤولية فرض العقوبات على المجرمين و المدانيين ضمن النظام الجنائي، بينما في النظام التأديبي، تفرض السلطة التأديبية العقوبات على المخالفين، ومع ذلك، في بعض الأنظمة يتم تنفيذ التأديب من قبل مجالس أو هيئات تأديبية أو حتى من قبل جهات قضائية.(٤٨)

عاشرًا: في ما يتعلق بالوصف والتصنيف

تختلف الجرائم الجنائية عن الجرائم التأديبية من حيث الوصف القانوني للفعل المرتكب، فلا يمكن وصف الجريمة التأديبية بأوصاف الجرائم في القانون الجنائي، إذا ارتكب الموظف جريمة تأديبية، فإن السلطة التأديبية غير ملزمة بتصنيفها وفقًا للقوانين الجنائي.(٤٩)

الحادي عشر: في ما يتعلق بطبيعة الوظيفة العامة وموقع شاغلها

في الأصل، فإن العقوبة الجنائية تطال أي شخص يتجاوز ما تمنعه القوانين الجنائية، بغض النظر عن مرتكب الجريمة ومكانته، لكن المشرع في قانون الخدمة المدنية يحدد عقوبة خاصة لكل فئة من الموظفين .(٥٠)

الثاني عشر: في ما يتعلق بنوعية القرارات الصادرة بالعقوبات

القرار الذي يُصدر لفرض عقوبة تأديبية على الموظف يعتبر قرارًا إداريًا وليس قضائيًا، سواء كان صادرًا عن جهة إدارية أو شبه قضائية أو قضائية، بينما القرار القضائي من المحكمة الجنائية بخصوص فرض العقوبة يُعتبر حكمًا قضائيًا من حيث الشكل والمضمون .(٥١)

الثالث عشر: في ما يتعلق بمدة التقادم

أن هناك فصلًا تامًا وتعارضًا بين القانون الجنائي والقانون التأديبي، حيث تعكس الجريمة التأديبية إهمال وسوء تصرف من الموظف العام، على عكس الجريمة الجنائية التي تعكس سوء أخلاق مرتكبها وانحرافه.

اتجاه العميد يعتبر أن العقوبة التأديبية تمثل نوعاً من العقوبات الجنائية، على الرغم من أنها تصدر كقرار إداري من جهة الإدارة، فهو يعتقد أن هذا النوع من العقاب يتأسس على سلطة الدولة، وكذلك، فإن السلطة التقديرية في الإدارة لتحديد ما يعتبر جريمة تأديبية هي من التفاصيل التي لا يمكن أن تحجب طبيعة العقاب التأديبي، ويتوقع أن تزول هذه المرحلة يوماً ما، وفي ذلك الوقت سيصبح القضاء التأديبي جزءاً من القضاء الجنائي، وسيتلاشى القانون التأديبي من الوجود.(٥٢)

أما توجه الفقيه، فهو يتوسط بين الاتجاهين السابقين، حيث يرى أن كلا القانونين يسعيان لتحقيق احترام القواعد التي تنظم المجتمع من خلال فرض العقوبات على المخالفين، لذا، يهدف القانون التأديبي إلى تحقيق النظام داخل الجماعة، وهو ذات الغرض الذي يسعى إليه قانون العقوبات، لكن هذا التشابه لا يؤدي إلى دمجهما، لأن التأديب يركز على حماية إدارة الدولة، وليس الدولة بذاتها. والمخاطبون بالقانون التأديبي هم الموظفون العموميون فقط، والعقوبات التي تفرض عليهم تؤثر على مزايا الوظيفة العامة فقط، ولا تتطلب تطبيق إجراءات قضائية تقليدية .(٥٣)

من خلال دراسة أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية، نستنتج أنه بالرغم من وجود بعض النقاط المشتركة بين الجريمتين، إلا أن لهما طابع الاستقلال والاختلاف، الجريمة التأديبية قائمة بذاتها ومستقلة عن الجريمة الجنائية، والقانون التأديبي يعامل كأمر منفصل عن القوانين الجنائية، وهذا ما لاحظناه في معظم جوانب المقارنة بينهما.

المطلب الثاني

اسس الفصل بين المخالفات الادارية والجرائم

الفرع الأول: الاسس القانونية في قوانين العراق ومصر وإيران

تستند الفروق بين المخالفة الإدارية والجريمة الجنائية في الأنظمة القانونية المقارنة إلى معايير قانونية وفقهية دقيقة تهدف إلى توضيح الحدود بين مجال القانون الإداري والقانون الجنائي، وذلك لضمان استمرار عمل المرافق العامة بشكل جيد، بالإضافة إلى حماية حقوق وحريات المواطنين الأساسية، كل من النظامين يتبنى إجراء قانونياً وقضائياً مستقلاً تماماً، رغم تلاقيهما في مفهوم انتهاك الواجبات أو القوانين الملزمة.(٥٤)

يعتبر "المعيار الموضوعي المعتمد على طبيعة المصلحة المحمية" الأساس الذي يتم عليه هذا التمييز؛ فالجريمة الجنائية تعتبر اعتداءً مباشراً على مصلحة المجتمع وقيمه الأساسية، وتستهدف سلامة المجتمع ككل، بينما تركز المخالفة الإدارية أو التأديبية على انتهاكات للواجبات الوظيفية أو القوانين التنظيمية داخل جهة معينة، مما يعني أن تأثيرها يتلخص في الشئون الداخلية للإدارة ولا يمتد إلى تهديد النظام العام .(٥٥)

يؤدي هذا التمييز إلى اختلاف أساسي في "الركن الشرعي" الذي يحكم كلا النظامين، حيث تحكم القاعدة الجنائية مبدأ صارم يتمثل في النص الدستوري "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ذلك يعني أنه لا يمكن للقاضي توسيع نطاق التفسير، والقوانين البرلمانية هي المصدر الوحيد للتجريم، وفي المقابل، تتمتع المخالفة الإدارية بمرونة أكبر، حيث لم يقيّد المشرع الأخطاء الإدارية بنصوص محددة بسبب تعقيد العمل الإداري وتغيراته المستمرة، وهذا أتاح للإدارة وللسلطة التأديبية الاستناد إلى المبادئ العامة للوظائف العامة ومفهوم "الخطأ المرفقي أو السلوكي" لتصنيف أي تصرف يعوق سير العمل كمخالفة تستوجب العقوبة دون الحاجة لنص يصف الفعل بشكل محدد.(٥٦)

ويمتد هذا الاختلاف إلى طبيعة العقوبات المقررة؛ فالعقوبات الجنائية تكون شديدة وتهدف إلى ردع الأفراد وتؤثر على حرية المتهم أو ممتلكاته أو حتى حياته، مثل القتل والسجن والغرامة، مما يحمل الوصمة الاجتماعية للمتهم ويؤدي إلى ظهور سابقة في سجله الجنائي، في المقابل، تكون العقوبات الإدارية ذات طبيعة تنظيمية تهدف إلى تصحيح الخلل في العمل ومنع الموظف

من التهاون، وتتراوح بين التنبيه والإنذار وخصم الراتب، وأقصاها قد يصل إلى الفصل من الخدمة أو الإقالة، دون أن تؤثر على حرية الموظف أو مركزه القانوني .(٥٧)

في سياق التشريعات العراقية، يظهر التباين بين الجريمة والمخالفة الإدارية من خلال نظام قانوني وقضائي واضح يقسمهما إلى قسمين، فتخضع الجرائم الجنائية لأحكام قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، بينما تنظم المخالفات الإدارية بقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، ويظهر الفارق بوضوح في المادة الرابعة من قانون الانضباط العراقي، التي تلزم الموظف بأداء مهامه بصدق وأمانة والحفاظ على كرامته. ويعتبر أي تقصير في هذه المهام خطأً إدارياً يبرر فرض عقوبات انضباطية، كما هو مذكور في المادة الثامنة، والتي تشمل التوبيخ وخصم الراتب وخفض الدرجة والفصل والعزل، هذه العقوبات إدارية بحتة تُفرض من قبل اللجان التحقيق والوزير المعني، تحت مراقبة محكمة قضاء الموظفين، التي تتبع مجلس الدولة العراقي وهي منفصلة تماماً عن القضاء الجنائي العام ويؤكد مجلس الدولة العراقي في قراراته الهيكلية أن العقوبة الانضباطية مرتبطة بالمخالفة الإدارية لحماية الوظيفة العامة، فيما تمنح المحاكم الجنائية (محاكم الجنايات والجنح) الاختصاص للنظر في الأفعال التي تعد جرائم وفق قانون العقوبات، مثل الرشوة والاختلاس وتزوير الوثائق الرسمية. وتظهر استقلالية الطريقين القانونيين في أن الفعل الواحد قد يكون في الوقت نفسه مخالفة إدارية وجريمة جنائية، مثل اختلاس الأموال العامة، حيث يمارس التحقيق الإداري صلاحيته بشكل مستقل عن الإجراءات الجنائية، ومع ذلك، يجب على الإدارة إحالة الوثائق إلى قاضي التحقيق المعني وفقاً للمادة الثانية عشرة من قانون الانضباط، ولا يمنع الحكم القضائي بالبراءة من فرض عقوبة انضباطية إذا ثبت أن الفعل يشكل إخلالاً بكرامة الوظيفة، مما يعكس استقلالية التطبيق القانوني في العراق.(٥٨)

أما بالنسبة للقانون المصري، فقد تطورت الفروق الفقهية والقضائية بين الجريمة الجنائية والمخالفة الإدارية (أو التأديبية) بصورة كبيرة بفضل اجتهادات المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض، حيث يتم تنظيم الجرائم من خلال نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، بينما تخضع المخالفات الإدارية لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، وقد استقر الفقه القضائي المصري على أن الجريمة التأديبية لا تخضع فقط لمبدأ شرعية الجرائم بل لشرعية الجزاء أيضاً، حيث تحدد المادة ٦١ من قانون الخدمة المدنية العقوبات التأديبية بشكل ، ولكنها تترك حرية تقدير السلوك المخالف للإدارةتحت إشراف القضاء الإداري، اعتماداً على معيار

"الإخلال بواجبات الوظيفة أو متطلباتها أو الظهور بمظهر قد يسيء إلى كرامتها". وتكون المحاكم التأديبية التابعة لمجلس الدولة المصري هي المختصة بالنظر في المخالفات الإدارية الخطيرة، بينما تنظر المحاكم الجنائية في الجرائم الجنائية، ويتضح التداخل والتمييز من خلال "قاعدة استقلال العقوبة التأديبية عن العقوبة الجنائية"، حيث أكدت المحكمة الإدارية العليا أن براءة الموظف أمام المحكمة الجنائية لعدم كفاية الأدلة أو لانتفاء القصد الجنائي لا تعيق محاسبته تأديبياً وإدارياً عن نفس الفعل، نظراً لأن الخطأ الإداري يتحقق بمجرد خروج الموظف على واجبات وظيفته، وهو أقل من الجرائم التي تعالجها القوانين الجنائية، مما يدعم استقلال النظامين القضائيين (مجلس الدولة والقضاء العادي) وطبيعة الخطأ اللازم للمسؤولية .(٥٩)

اما القانون الإيراني، نلاحظ أن هناك تمييزاً واضحاً بين المخالفات الإدارية والجرائم، حيث يتشكل هذا الفصل بسمات تنظيمية وهيكلية محددة، تُنظم الجرائم الجنائية بموجب قانون العقوبات الإسلامي الذي صدر في عام ٢٠١٣، والذي يصنف الجرائم وفقاً للفقه الإسلامي إلى فئات تشمل الحدود، والقصاص، والديات، والتعزيرات، من جهة أخرى، تخضع المخالفات الإدارية لقانون خاص يعود إلى عام ١٩٩٣، والمعروف بقانون "المخالفات الإدارية للموظفين" وتعديلاته، يعتمد الفصل في إيران على معايير دقيقة تميز بين النظام القضائي العام والنظام الإداري.(٦٠)

تقوم هيئات مختصة تُعرف باسم "هيئات البت في المخالفات الإدارية" بفحص البت في المخالفات الإدارية وتتواجد في كل وزارة ومؤسسة حكومية، تحدد المادة الثامنة من هذا القانون بوضوح المخالفات الإدارية، والتي تشمل عدة أمور مثل إثارة الاستياء لدى المراجعين، والتأخير غير المبرر، والتقصير في الواجبات، بالإضافة إلى التمييز العرقي أو المذهبي في المعاملة. كما تفرض المادة التاسعة عقوبات إدارية تتراوح بين التوبيخ شفهيًا أو كتابياً، وقطع الرواتب، وقد تصل إلى الفصل المؤقت أو الدائم من العمل الحكومي .(٦١)

يتميز النظام الإيراني بكون المادة التاسعة عشرة من قانون المخالفات الإدارية تلزم هذه الهيئات بوقف الإجراءات الإدارية وإحالة ملف الموظف إلى المحاكم المختصة مباشرةً إذا كشفت المخالفة الإدارية عن وجود جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الإسلامي، مثل الاختلاس أو الرشوة أو تزوير الوثائق الحكومية، ومع ذلك، فإن الفصل القانوني يبقى قائماً من حيث طبيعة العقوبة، حيث أن القضاء الجنائي الإيراني هو الجهة الوحيدة المخولة بإصدار العقوبات البدنية والمالية والسالبة للحرية، بينما تقتصر صلاحيات الهيئات الإدارية على تعديل أو إنهاء وضع الموظف

ضمن الهيكل الإداري، مما يعكس تبني المشرع الإيراني لفصل موضوعي وشكلي بين الحفاظ على النظام العام وحماية الوظيفة العامة.(٦٢)

في النهاية، يمكن تلخيص الأسس القانونية التي تفصل بين المخالفات الإدارية والجرائم إلى أربعة محاور رئيسية، أولها "معيار الهدف والغاية"، حيث تسعى العقوبة الجنائية إلى حماية المجتمع وتحقيق السلم العام، بينما تهدف العقوبة الإدارية إلى ضمان سير المرافق العامة بصورة فعالة، الثاني هو "معيار سلطة التجريم والعقاب"، حيث تخضع الجرائم لرقابة صارمة من قبل السلطات التشريعية والقضائية، في حين أن المخالفات الإدارية تمنح الإدارة حرية تقديرية في تحديد المخالفات والعقوبات المناسبة، الثالث هو "معيار الرابطة السببية ونوع الخطأ"، حيث يتطلب الخطأ الجنائي وجود قصد أو إهمال جسيم بينما يكفي لإثبات الخطأ الإداري حدوث إخلال سلوكي دون الحاجة لضرر ماديو أما الرابع هو "معيار حجية الأحكام والاستقلالية"، حيث يسير التحقيق الجنائي بالتوازي مع التحقيق الإداري دون تداخل، بحيث يبقى القضاء الجنائي له الأولوية في تأكيد الوقائع، إذا قرر القضاء الجنائي عدم حدوث الواقعة، يكون لهذا القرار قوة ملزمة للإدارة، أما إذا كان النفي متعلقاً بالوصف الجنائي فقط، فإن الإدارة تكون حرة في إعادة تصنيف نفس الفعل كخطأ وظيفي يستوجب عقوبة انضباطية، وهذا يضمن تحقيق توازن بين الصالح العام وحماية حقوق الموظفين في الدول الثلاث.(٦٣)

الفرع الثاني: الاسس الفقهية والقضائية

تقوم الفروق بين المخالفة الإدارية والجريمة الجنائية على أسس تتمتع بعمق يتجاوز مجرد النصوص القانونية، حيث يعمل الفقه الجنائي والإداري المقارن على وضع معايير علمية تفصل بين أخطاء الموظف السلوكية والأخطاء الاجتماعية التي يرتكبها المجرم، وقد استوعبت الأحكام القضائية هذه الفروقات من خلال التحليل والتطبيق، مما يحدد حدوداً واضحة تحمي كل سلطة من تغول الأخرى وتضمن التوازن بين كفاءة الخدمات العامة وحقوق الأفراد الأساسية.(٦٣)

ينطلق الأساس الفقهي الأول من "نظرية المصلحة المحمية والضرر الاجتماعي"، إذ يؤكد الفقه السائد أن الجريمة الجنائية تمس مصالح أساسية لا يمكن للمجتمع الاستمرار بدونها، مثل الحق في الحياة والملكية والأمن، وبالتالي، فإن الضرر الناتج عن هذه الجرائم هو ضرر اجتماعي عام يؤثر على البنية القيمة للجماعة ككل، مما يستدعي اتخاذ إجراء قانوني باسم المجتمع من قبل النيابة العامة. فيما يتعلق بالمخالفة الإدارية، فإن الضرر يكون منحصراً داخلياً ويؤثر على مرفق معين نتيجة لتقصير الموظف في أداء واجباته، الهدف هنا هو حماية الوظيفة العامة من الفوضى وضمان عمل المرفق بشكل منتظم، لذا فإن العقوبة الإدارية تظل موجهة لتصحيح

المسار الوظيفي وليست بعقوبة تهدف إلى الزجر الأخلاقي كما هو الحال في العقوبات الجنائية.(٦٤)

هناك أيضاً أساس فقهي آخر يتمثل في "مدى الالتزام بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات"، حيث يتوافق الفقه الجنائي على ضرورة الصرامة المطلقة في تطبيق هذا المبدأ على الجرائم، إذ لا يمكن القياس في نصوص التجريم أو إنشاء جريمة بدون نص يتعلق بها من البرلمان، لحماية الحريات من التعسف من السلطات القضائية أو التنفيذية. بالمقابل، يُقر الفقه الإداري بمرونة الركن الشرعي في المخالفات التأديبية، إذ يصعب على المشرع أن يحصر جميع أشكال الإخلالات التي قد تحدث من الموظف العام في نصوص محددة، بسبب التطور والتنوع في العمل الإداري، مما أدى إلى وضع قاعدة تؤكد أن المخالفات الإدارية ليست محدودة وإنما تخضع لمعيار "الخطأ السلوكي العام"، بينما يجب أن تكون العقوبات التأديبية محددة وواضحة وفقاً للنص القانوني لحماية الموظف من تعسف رؤسائه.(٦٥)

في السياق القانوني العراقي، يعتمد القضاء والفقه على معايير متينة للتفريق بين المسارين، يُعتبر الفقه الجنائي العراقي أن الجريمة تمثل سلوكاً يتعارض مع مصلحة المجتمع، ويعاقب عليها بموجب قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. في الجهة الأخرى، يتم تصنيف المخالفة الإدارية على أنها تخل بقوانين حسن السلوك الوظيفي كما هو مذكور في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، وقد استقرت قرارات محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة قضاء الموظفين التابعتان لمجلس الدولة العراقي على ضرورة فصل الخطأ الجنائي عن الخطأ الإداري، كما أظهرت الأحكام القضائية العراقية المتعددة أن براءة الموظف من الاتهام في محكمة جزائية لا تعني بالضرورة عدم وجود مسؤولية انضباطية أو إدارية.(٦٦)

ويستند ذلك إلى أن المحكمة الجنائية قد تقرر براءة المتهم لعدم وجود قصد جنائي أو لضعف الأدلة، بالرغم من أن الفعل ذاته قد يتضمن إهمالاً أو تقصيراً يعد خرقاً واضحاً لمتطلبات الوظيفة العامة، وعليه، فإن الوزير أو رئيس الدائرة لهما الحق في فرض عقوبات انضباطية مثل التوبيخ أو تخفيض الدرجة، ويطبق القضاء العراقي مبدأ "استقلال الإجراءات والمحاكم"، مما يعني أن اللجان التحقيقية الإدارية تعمل بشكل مستقل عن التحقيقات القضائية، ولا تتقيد المحاكم الإدارية بتصنيف المحاكم الجزائية للفعل إلا إذا كان الحكم في القضية الجنائية يعتمد على نفى الوقائع المادية للموظف، في هذه الحالة، تسقط التهم الإدارية مع سقوط الوقائع المادية بناءً على حكم قضائي ملزم للجميع.(٦٧)

أما في مصر، فقد أسس الفقه الإداري والجنائي مجموعة متكاملة من النظريات التي اعتمدتها محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا، وقد أرسى الفقه المصري فكرة "استقلال قانون التأديب الذاتي"، معتبراً أنه قانون مستقل لا يتبع قانون العقوبات، ولقد حدد القضاء الإداري المصري الفروق بناءً على "طبيعة الخطأ وقوة الأدلة"، حيث تُعرّف المخالفة التأديبية في أحكام المحكمة الإدارية العليا على أنها أي فعل أو امتناع يقوم به الموظف يُعتبر خرقاً للواجبات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، حتى وإن كان الفعل قد وقع خارج أوقات العمل الرسمية، طالما أنه يمس هيبة الوظيفة أو الثقة المفترضة في شاغلها.(٦٨)

ويؤكد القضاء المصري في أحكامه أن المحكمة التأديبية تبحث في "نية الموظف وتوجهاته السلوكية"، بينما تركز المحكمة الجنائية على "النية الإجرامية" الموجهة ضد المجتمع، ولذلك، قررت الأحكام أن الهدف من العقوبة التأديبية هو تحسين المرافق العامة وتأديب القائمين عليها، بينما العقوبة الجنائية تهدف إلى الردع.(٦٩)

ويترتب على هذا الفصل بين النظامين القضائيين في مصر أن الإدارة ليست مضطرة للاعتماد على الضمانات المعقدة لقانون الإجراءات الجنائية، بل يكفيها إجراء تحقيق إداري مكتوب يضمن الحقوق الأساسية للدفاع، مما يبرز تمايزًا كاملاً بين النظامين.

عند النظر في القانون الإيراني، نجد أن الأسس الفقهية والقضائية للفصل تعتمد على مبدأ مزدوج يجمع بين التعاليم الدينية الإسلامية الجعفرية وأحدث القواعد القانونية. يُقسم القانون الجنائي الإيراني الأخطاء إلى نوعين، الجرائم التي تتطلب عقوبات محددة بموجب قانون العقوبات الإسلامي، والمخالفات الإدارية التي تُدار من قبل الهيئات الإدارية وفقاً لقانون المخالفات الإدارية الذي صدر في عام ١٩٩٣.(٧٠)

يقوم الفقه القضائي الإيراني بتفسير التمييز بناءً على "طبيعة الولاية وسلطة العقاب"، الجرائم الجنائية تندرج تحت ولاية القضاء العام (دادگستری) حيث يمارس القضاة المتخصصون دورهم بهدف تحقيق العدالة الإلهية وضمان النظام العام الإسلامي عبر مجموعة متنوعة من العقوبات مثل الجلد والسجن والغرامات، بالمقابل، تتناول المخالفات الإدارية من قبل "هيئات البت في المخالفات الإدارية"، وهي مجالس شبه قضائية مرتبطة بالسلطات التنفيذية، تستمد هذه الهيئات مشروعيتها من القدرة التنظيمية للحكومة.(٧١)

يتضح هذا التمييز في النظام القضائي الإيراني من خلال ديوان العدالة الإداري (ديوان عدالت ادارى)، الذي يقوم بمراجعة صحة قرارات الهيئات الإدارية. توصلت آراء الديوان إلى أن الهيئات الإدارية لا يمكنها فرض أي عقوبات تؤثر على حرية الموظف أو ممتلكاته الخاصة خارج نطاق

العمل. تقتصر سلطتها على فرض العقوبات المهنية مثل الحرمان من الترقية أو خصم الراتب أو الفصل، إذا حدث تداخل بين السلوك الذي يُصنف كجريمة ومخالفة في نفس الوقت، فإن الهيئة الإدارية تكون ملزمة بإحالة الجانب الجنائي إلى القضاء العام، بينما تحتفظ بحقها المستقل في تقييم العواقب الإدارية للسلوك وتطبيق العقوبات دون انتظار حكم القضاء الجنائي، باستثناء حالة إثبات عدم حدوث الفعل المادي بشكل كامل .(٧٢)

يرى الباحث ان هذه الأنظمة القضائية والفقهية الثلاثة ترتبط من خلال أربعة مبادئ عامة تلخص جوهر الفصل، الأول هو "معيار ركن الخطأ"، حيث يُركز الخطأ الجنائي على النتيجة الضارة والعلاقة السببية ونية الجريمة، بينما يتحقق الخطأ الإداري في الدول الثلاث بسلوك سلبي أو إهمال مهني حتى دون وجود نتيجة مادية ضارة، الثاني هو "معيار شرعية الجزاء وحصريته"، حيث يُحدد القاضي الجنائي نوع العقوبة بدقة وفقاً للنص القانوني، بينما يملك القاضي الإداري أو السلطة التأديبية نطاقاً واسعاً من التقدير في اختيار العقوبة المناسبة وفقاً لخطورة الخطأ الوظيفي، الثالث هو "حجية الشيء المحكوم فيه"، حيث تتفق الأنظمة القضائية في العراق ومصر وإيران على أن الأحكام الجنائية النهائية بالبراءة تعتمد على عدم صحة الوقائع، وبالتالي تكون ملزمة للجهات الإدارية والمحاكم التأديبية، لكن إذا كان السبب في البراءة مبني على عذر قانوني، فإن الحجية تفقد ويعود للإدارة كامل الحق في العقوبة الإدارية والرابع هو "طبيعة الأثر القانوني"، إذ تهدف العقوبة الجنائية إلى القصاص والردع وتُسجل في السجل الجنائي مما يؤثر على الحقوق المدنية، بينما يقتصر أثر الجزاء الإداري على ملف الخدمة للموظف وتزول آثاره مع مرور الوقت المحدد لمحو العقوبة، هذا يعني أن الأبعاد الفقهية والقضائية تتكامل في صياغة هذا الفصل التشريعي الدقيق.

الخاتمة

يُعد الفصل بين المخالفة الإدارية (التأديبية) والجريمة الجنائية ركيزة أساسية لحماية الحقوق والحريات وضمان كفاءة الإدارة العامة في العراق، ومصر، وإيران، ورغم وجود نقاط التماس والتشابه (مثل مبدأ الشرعية، والتحقيق، والجزاء)، إلا أن لكل منهما كياناً قانونياً مستقلاً، وتتجلى أُسس هذا الفصل في التمييز بين "الخطأ الجنائي" الذي يصيب المجتمع و"الخطأ الوظيفي" الذي يخل بالانضباط الإداري، مما ينعكس على استقلال العقوبة، واختلاف جهات التحقيق والمحاكمة في الدول الثلاث.

اولا : النتائج

١. الجريمة الجنائية تعتدي على مصلحة مجتمعية عامة، بينما المخالفة الإدارية تمس بانتظام وحسن سير المرفق العام.

٢. يتسم ركن الشرعية في المخالفة الإدارية بالمرونة؛ حيث لا تُحصى المخالفات حصراً (كل فعل يخل بالواجب يعد مخالفة)، بخلاف الجريمة الجنائية المحكومة بمبدأ صارم (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

٣. يتميز القانون المصري بوجود قضاء إداري عريق ومستقل (مجلس الدولة والمحاكم التأديبية) يفصل تماماً بين المسارين الجنائي والتأديبي.

٤.يعتمد العراق على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، مع تنظيم دقيق للمخالفات عبر قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

٥. يتداخل النظام القانوني الإيراني جزئياً عبر "ديوان العدالة الإدارية" وهيئات التحقيق في المخالفات الإدارية، متأثراً بالفقه الإسلامي الذي يربط أحياناً بين التعزير والمخالفة الإدارية.

٦. إدانة الموظف جنائياً لا تعني حتمية إدانته إدارياً والعكس صحيح، نظراً لاختلاف طبيعة الخطأ والمسؤولية في كلا المسارين.

ثانياً: التوصيات

بناءً على ما توصل إليه البحث من نتائج، يوصي الباحث بالآتي:

١. تعديل التشريعات بما ينسجم وايجاد اسس واضحة للفصل بين المخالفات الادارية والجرائم ، ولا يترك مجال للبس بين المخالفات الادارية والجرائم .

٢.تعزيز استقلال المحاكم التأديبية في العراق وفصلها بالكامل عن سلطة الوزارات التنفيذية، أسوة بالنموذج القضائي المصري.

٣. وضع قواعد تشريعية صريحة تحدد أثر الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية بدقة، لمنع تضارب الأحكام بين القضاء الجنائي والإداري.

٤. حث المشرع الإيراني على فصل المخالفة الإدارية التنظيمية عن المفهوم الجنائي الفقهي (التعزير) لضمان حماية أفضل للموظف والفصل بين المخالفات الادارية والجرائم.

الهوامش

١.نواف كنعان، النظام التأديبي في الوظيفة العامة الطبعة الأولى عمان ، إثراء للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص ١٧.

٢.محمد جودت ، المسؤولية التأديبية للموظف العام لم تذكر الطبعة القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٦٧، ص: ٧٦.

٣.نوفان العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام دراسة مقارنة. الطبعة الأولى عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ٢٠٠٧، ص٥٢

٤.سليمان محمد الطماوي، الجريمة التأديبية – دراسة مقارنة، ص٤١.

٥.محمد مختار عثمان، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، مرجع سابق، ص٦٦.

٦.على خطار شطناوي مبادئ القانون الإداري الأردني الجزء الثالث لم تذكر الطبعة عمان مؤسسة وائل للنسخ السريع ٢٩٠ :١٩٩٣، ص.

٧.منصور إبراهيم العتوم، المسؤولية التأديبية للموظف العام الطبعة الأولى لم يذكر مكان النشر ، ولا دار النشر، ١٩٨٤. ٨١

٨.عمرو عدنان، مبادئ القانون الإداري الفلسطيني. لم تذكر الطبعة القدس المطبعة العربية الحديثة ٢٠٠٢، ص ٢٤٧. ٢٤٨

٩.عيسى مناصرة ،التأديب الإداري في الوظيفة العامة ومدى تأثره بالحكم الجنائي جامعة القاهرة ٢٠١٢.

١٠.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة. لم تذكر الطبعة. الإسكندرية، منشاة المعارف، ٢٠٠٩، ص: ٣٥.

١١.عيسى محمد عيسى مناصرة ، التأديب الإداري في الوظيفة العامة ومدى تأثره بالحكم الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٣.

١٢.محمود عاطف البناء، مبادئ القانون الملط الإداري. لم تذكر الطبعة القاهرة دار الفكر العربي بدون سنة نشر ص : ٢٧٣

١٣.عبد الفتاح حسن، التأديب في الوظيفة العامة، لم تذكر الطبعة القاهرة دار النهضة العربية. ١٩٦٤، ص: ٧٩.

١٤.محمد مختار عثمان، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة. مرجع سابق، ص : ١٦٦

١٥.أكرم محمود الجمعات ، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية دراسة مقارنة. مرجع سابق، ص : ٤٤.

١٦.إبراهيم، وحيد محمود حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية دراسة مقارنة، لم تذكر الطبعة، لم يذكر مكان النشر، لم تذكر دار النشر. لم يذكر تاريخ النشر ، ص : ٤٦.

١٧.عثمان، محمد مختار الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، مرجع سابق، ص : ١٦٣

١٨.سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري الكتاب الثالث قضاء التأديب دراسة مقارنة القاهرة: دار الفكر العربي. ٨٨١–٧٨ ١٩٨٧

١٩.أكرم محمود الجمعات، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية دراسة مقارنة. مرجع سابق، ص ٥٤

٢٠.سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة لم تذكر الطبعة القاهرة: دار الفكر العربي ٢٠٠٧، ص ٢٣٥.

٢١.محمد حامد الجمل، الموظف العام فقها وقضاء الطبعة الثانية القاهرة: دار النهضة العربية. ١٩٦٩، ص : ١٦٣.

٢٢.خليفة خالد موسى السليمان، التأديب في الوظيفة العامة وعلاقته بقانون العقوبات دراسة مقارنة الجامعة الأردنية، ص١١.

٢٣.الرقاد عبد الله خلف التأديب في الوظيفة العامة دراسة مقارنة تونس، الأردن، لبنان، جامعة تونس المنار، ٢٠٠٧، ص ٦٤.

٢٤.هيثم حليم غازي، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها دراسة تطبيقية الطبعة الأولى الإسكندرية، دار الفكر العربي ٢٠١٠، ص٢٠.

٢٥.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة الجرائم والعقوبات التأديبية وضوابط صحتها. الإسكندرية. منشأة المعارف، ٢٠٠٩، ص٤٨.

٢٦.عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى الإصدار الثالث عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ٥٢ : ٢٠٠٧

٢٧.الحميد ، تأديب العاملين في قانون شركات قطاع الأعمال القابضة والشركات التابعة. لم تذكر الطبعة. الشواربي الإسكندرية منشاة المعارف، ١٩٩٥، ص : ٨٥.

٢٨.علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجزء الأول (القسم العام)، دار العربية للقانون، بغداد، ١٩٨٢، ص ١١٢

٢٩.علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجزء الأول (القسم العام)، دار العربية للقانون، بغداد، ١٩٨٢، ص ١٧٩

٣٠.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام (النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة)، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٢٤٥

٣١.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣١٠ .

٣٢.عباس زراعت، الشرح الميسر لقانون العقوبات الإسلامي الجديد (القسم العام)، الجزء الأول، دار نشر ققنوس، طهران، ٢٠١٤، ص ٤٥

٣٣.محمد هادي صادقي، الجرائم ضد الأشخاص (دراسة مقارنة في الفقه والقانون الجنائي الإيراني)، الجزء الأول، دار نشر ميزان، طهران، ٢٠١٦، ص ٨٩.

٣٤.بسيوني، عبد الرؤوف هاشم محمد الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية الطبعة الأولى الإسكندرية، دار الفكر العربي ٢٠٠٨، ص٥٨.

٣٥.عيسى مناصرة، التأديب الإداري في الوظيفة العامة ومدى تأثره بالحكم الجنائي. مرجع سابق، ص ١٣٢.

٣٦.عيسى محمد مناصرة ،التأديب الإداري في الوظيفة العامة ومدى تأثره بالحكم الجنائي مرجع سابق، ص١٣٥.

٣٧.محمد بن صديق أحمد ، الجزاءات التأديبية على الموظف العام ، دراسة تاصيلية مقارنة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥، ص : ٥٦.

٣٨.محمد ماهر ابو العينين ، قضاء التأديب في الوظيفة العامة والعاملين بالقطاع العام والكادرات الخاصة والضمانات أمام المحاكم التأديبية ومجالس التأديب وفقا لمبادئ مجلس الدولة حتى نهاية القرن العشرين الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا. ضوابط تسبيب الأحكام. لم تذكر الطبعة، لم يذكر مكان النشر. لم تذكر دار النشر . ٢٠٠٦، ص : ١٥٨.

٣٩.عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي الطبعة الأولى. عمان: دار الفرقان، ١٩٨٣، ص٣٣.

٤٠.تغريد قدري النعيمي، مبدأ المشروعية وأثره في النظام التأديبي للوظيفة العامة دراسة مقارنة. الطبعة الأولى. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١٣، ص: ١٢٧-١٢٨.

٤١.نواف بن خالد العتيبي ، العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٣، ص : ٢٨.

٤٢.محمد ماهر أبو العينين: قضاء التأديب في الوظيفة العامة والعاملين بالقطاع العام والكادرات الخاصة والضمانات أمام المحاكم التأديبية ومجالس التأديب وفقا لمبادئ مجلس الدولة حتى نهاية القرن العشرين. مرجع سابق، ص : ١٥٨.

٤٣.تغريد محمد قدري النعيمي، مبدأ المشروعية وأثره في النظام التأديبي للوظيفة العامة دراسة مقارنة مرجع سابق.ص ١٣٠

٤٤.محمد ماهر أبو العينين، قضاء التأديب في الوظيفة العامة والعاملين بالقطاع العام والكادرات الخاصة والضمانات أمام المحاكم التأديبية ومجالس التأديب وفقا لمبادئ مجلس الدولة حتى نهاية القرن العشرين. مرجع سابق، ص : ١٥٧.

٤٥.محمد عصفور ، جريمة الموظف العام وأثرها في وضعه التأديبي اثر الجريمة الجنائية في أوضاع التأديب وطبيعة التشابك بين نظامي العقاب الجنائي والتأديبي. لم تذكر الطبعة. لم يذكر مكان النشر : لم تذكر دار النشر. ١٩٦٣. ١٤١ ص

٤٦.عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي. مرجع سابق، ص : ٤٣.

٤٧.محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام مرجع سابق، ص : ٨٠ البناء محمود عاطف: مبادئ القانون الإداري. لم تذكر الطبعة القاهرة: دار الفكر العربي بدون سنة نشر. ص : ٢٧٣ ؛ جعفر انس: الوظيفة العامة. مرجع سابق، ص: ٢٢٨.

٤٨.عبد الله بن سعد العيزري ،حجية الحكم الجنائي أمام مجالس التأديب دراسة تطبيقية مقارنة مرجع سابق، ص : ٦٦. ٦٧

٤٩.تغريد محمد قدري النعيمي، مبدأ المشروعية وأثره في النظام التأديبي للوظيفة العامة دراسة مقارنة، مرجع سابق،ص ١٢.

٥٠.ملكاوي، مأمون عمر الإجراءات التأديبية في نظام الخدمة المدنية الأردني. لم تذكر الطبعة، عمان، لم تذكر دار النشر ١٩٩٠، ص ٣٠.

٥١.كنعان نواف ، القانون الإداري الكتاب الثاني الطبعة الأولى الإصدار الخامس عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع. ١٧٥-٢٠٠٧:١٧٤

٥٢.محمد بن صديق احمد الفلاتي، الجزاءات التأديبية على الموظف العام ، دراسة تأصيلية مقارنة، مرجع سابق، ص: ٥٤.

٥٣.عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي، مرجع سابق، ص: ٦٠.

٥٤.كنعان نواف ، النظام التأديبي في الوظيفة العامة مرجع سابق ٢٠٠٨، ص: ٤٠-٤١

٥٥.محمد سيد احمد التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية مع التطبيق على ضباط الشرطة والموظف العام. دراسة مقارنة بين كل من القانون المصري والفرنسي مرجع سابق، ص: ١٠٩

٥٦.عيسى محمد عيسى مناصرة ،التأديب الإداري في الوظيفة العامة ومدى تأثره بالحكم الجنائي مرجع سابق، ص : ١٣٩.

٥٧.عبد الله بن سعد العيزري، حجية الحكم الجنائي أمام مجالس التأديب دراسة تطبيقية مقارنة مرجع سابق، ص : ٦٨.

٥٨.محمد بن صديق احمد الفلاتي، الجزاءات التأديبية على الموظف العام في نظام المملكة العربية السعودية. دراسة تأصيلية مقارنة، مرجع سابق، ص٥٥.

٥٩.فيصل شطناوي ، علاقة الدعوى التأديبية بالدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص : ٢٨٨.

٦٠.تغريد محمد قدري النعيمي ، مبدأ المشروعية وأثره في النظام التأديبي للوظيفة العامة دراسة مقارنة. مرجع سابق.ص١٣٣

٦١.نواف كنعان، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص٣٨.

٦٢.محمد عصفور، جريمة الموظف العام وأثرها في وضعه التأديبي اثر الجريمة الجنائية في أوضاع التأديب وطبيعة التشابك بين نظامي العقاب الجنائي والتأديبي مرجع سابق، ص١٤٠.

٦٣.محمد سيد احمد محمد، التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية مع التطبيق على ضباط الشرطة والموظف العام. دراسة مقارنة بين كل من القانون المصري والفرنسي مرجع سابق، ص: ١١٢.

٦٤.هيثم حليم غازي: مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها دراسة تطبيقية، مرجع سابق، ص : ٤٠.

٦٥.سليمان محمد الطماوي القضاء الإداري الكتاب الثالث قضاء التأديب دراسة مقارنة مرجع سابق، ص : ٢٣٩-٢٤٠

٦٦.وحيد محمود إبراهيم حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص : ٥

٦٧.غازي فيصل مهدي، النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق، الجزء الأول، دار العاتك لنشر الكتب، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٤٨

٦٨.شاب توما منصور، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، الجزء الثاني، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، ١٩٨٠، ص ٢١٥

٦٩.سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري: الكتاب الثالث (قضاء التأديب)، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٨٤

٧٠.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية التأديبية للموظف العام (دراسة فقهية وقضائية)، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٩٢

٧١.عبد الله جاسبي، قانون إداري وقانون التوظيف في إيران (حقوق ادارى واستخدامى إيران)، الجزء الأول، دار نشر علمي، طهران، ٢٠١٢، ص ١٦٧

٧٢.منوچهر طباطبائى مؤمني، الوجيز في القانون الإداري وقضاء ديوان العدالة الإدارية (حقوق ادارى ودادرسى ديوان عدالت ادارى)، الجزء الأول، دار نشر ميزان، طهران، ٢٠١٥، ص ٢٣٠.

المصادر والمراجع

اولا: الكتب

١.إبراهيم، وحيد محمود ،حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، دراسة مقارنة، لم تذكر الطبعة، لم يذكر مكان ولا دار النشر ولا تاريخ النشر.

٢.أبو العينين، محمد ماهر قضاء التأديب في الوظيفة العامة والعاملين بالقطاع العام والضمانات أمام المحاكم التأديبية ومجالس التأديب وفقا لمبادئ مجلس الدولة حتى نهاية القرن العشرين، لم تذكر الطبعة، لم يذكر مكان النشر ولا دار النشر . ٢٠٠٦.

٣.أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات القسم العام لم تذكر الطبعة الإسكندرية دار الجامعة الجديدة ١٩٩٦.

٤.الأدغم، جلال محمد مبادئ التأديب المستخلصة من أحكام الإدارية العليا، لم تذكر الطبعة، القاهرة، دار الكتب القانونية ٢٠١٠

٥.العكيلي، عبد الأمير ود. سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥

٦.إسماعيل، خميس السيد، موسوعة القضاء التأديبي وطرق الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا والحديث في الفتاوى والأحكام التأديبية وصيغ الدعاوى الإدارية والتأديبية، الكتاب الأول، الطبعة الأولى المنقحة القاهرة لم تذكر دار النشر، ١٩٩٤.

٧.بركات عمر فؤاد محمد، السلطة التأديبية دراسة مقارنة، لم تذكر الطبعة القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٩.

٨.بسيوني، عبد الرؤوف هاشم محمد الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية الطبعة الأولى الإسكندرية، دار الفكر العربي ٢٠٠٨.

٩.البناء محمود عاطف، مبادئ القانون الإداري، لم تذكر الطبعة القاهرة، دار الفكر العربي، لم تذكر سنة النشر.

١٠.البنداري، عبد الوهاب الاختصاص التأديبي والسلطات التأديبية. لم تذكر الطبعة القاهرة، دار الفكر العربي، لم تذكر سنة النشر.

١١.جعفر، انس، الوظيفة العامة، لم تذكر الطبعة القاهرة دار النهضة العربية ٢٠٠٧.

١٢.الجمل محمد حامد الموظف العام فقها وقضاء الطبعة الثانية القاهرة، دار النهضة ١٩٦٩ العربية

١٣.حسن، عبد الفتاح، التأديب في الوظيفة العامة لم تذكر الطبعة القاهرة، دار النهضة ١٩٦٤ العربية

١٤.حسني محمود نجيب النظرية العامة للقصد الجنائي، لم تذكر الطبعة القاهرة: دار النهضة العربية، لم يذكر تاريخ النشر.
١٥.الحلبي، محمد علي السالم، شرح قانون العقوبات القسم العام. الطبعة الأولى الإصدار الثاني عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٨
١٦.الحلو، ماجد راغب القضاء الإداري، لم تذكر الطبعة الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٥
١٧.خليفة، عبد العزيز عبد المنعم ، المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة، لم تذكر الطبعة، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٩.
١٨.د. عصام عفيفي عبد البصير، النصوص العقابية في القوانين غير الجنائية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٩.د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الادارية العامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٠
٢٠.الذهبي، ادوارد غالي ،حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، لم تذكر الطبعة القاهرة، دار النهضة العربية، لم يذكر تاريخ النشر.
٢١.رياض احمد رزق، الجريمة والعقوبة التأديبية مبادئ القضاء الإداري في التأديب، الطبعة الأولى القاهرة مكتبة الوفاء القانونية ٢٠١٠
٢٢.زيد محمد إبراهيم، قانون العقوبات المقارن القسم الخاص، لم تذكر الطبعة الإسكندرية المنشأة العامة للنشر والمطبوعات والإعلان ١٩٧٤.
٢٣.سرور، احمد فتحي الوسيط في الإجراءات الجنائية ، طبعة نادي القضاة، لم يذكر مكان النشر ، لم تذكر دار النشر. ١٩٨٠.
٢٤.سرور، احمد فتحي الوسيط في قانون العقوبات القسم العام. الطبعة السادسة، القاهر، دار النهضة العربية ١٩٩٦
٢٥.سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الأول، لم يذكر مكان النشر ، دار الفكر العربي ١٩٨٨.
٢٦.شطناوي، علي خطار مبادئ القانون الإداري الأردني الجزء الثالث، لم تذكر الطبعة، عمان، مؤسسة وائل للنسخ السريع. ١٩٩٣.
٢٧.الشواربي، عبد الحميد حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه الطبعة الرابعة الإسكندرية منشأة المعارف. ١٩٩٦.
٢٨.الشوبكي عمر محمد القضاء الإداري دراسة مقارنة الطبعة الأولى. الإصدار الثالث. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٧
٢٩.الشيخلي، عبد القادر عبد الحافظ القانون التأديبي وعلاقته بالقانونيين الإداري والجنائي. الطبعة الأولى عمان: دار الفرقان ١٩٨٣
٣٠.الطماوي، سليمان محمد الجريمة التأديبية. دراسة مقارنة. لم تذكر الطبعة. لم يذكر مكان النشر. المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم. معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧٥.

٣١.الطماوي، سليمان محمد القضاء الإداري الكتاب الثالث قضاء التأديب. دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي ١٩٨٧.
٣٢.الطماوي، سليمان محمد مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة لم تذكر الطبعة القاهرة: دار الفكر العربي ٢٠٠٧.
٣٣.الظاهر، خليل احمد اثر الحكم الجنائي على الموظف العام في النظام السعودي الطبعة الثانية الرياض مكتبة القانون والاقتصاد ٢٠٠٨
٣٤.عبيد، رؤوف السببية في القانون الجنائي. دراسة تحليلية مقارنة. الطبعة الثانية، القاهرة: مطبعة نهضة مصر. ١٩٦٦.
٣٥.العتوم منصور إبراهيم المسؤولية التأديبية للموظف العام الطبعة الأولى. لم يذكر مكان النشر ولا دار النشر . ١٩٨٤
٣٦.عثمان محمد مختار محمد الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة. لم تذكر الطبعة. لم يذكر مكان النشر ، دار الاتحاد العربي للطباعة ١٩٨٤
٣٧.العجارمة نوفان العقيل ، سلطة تأديب الموظف العام دراسة مقارنة. الطبعة الأولى عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٧
٣٨.عصفور، محمد : جريمة الموظف العام وأثرها في وضعه التأديبي. اثر الجريمة الجنائية في أوضاع التأديب وطبيعة التشابك بين نظامي العقاب الجنائي والتأديبي لم تذكر الطبعة. لم يذكر مكان النشر ولا دار النشر. ١٩٦٣
٣٩.غازي، هيثم حليم: مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها. دراسة تطبيقية. الطبعة الأولى الإسكندرية: دار الفكر العربي ٢٠١٠
٤٠.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، العاتك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٠.
٤١.فراج، أماني زين بدر النظام القانوني لتأديب الموظف العام في بعض الدول العربية والأوروبية. دراسة مقارنة الطبعة الأولى المنصورة: دار الفكر والقانون ٢٠١٠.
٤٢.كنعان، نواف النظام التأديبي في الوظيفة العامة الطبعة الأولى. عمان: إثراء للنشر والتوزيع. ٢٠٠٨.
٤٣.مازن ليلو راضي، القانون الإداري، ط٣، مطبعة جامعة دهوك، العراق ، ٢٠٠٧.
٤٤.محارب علي جمعة، التأديب الإداري في الوظيفة العامة دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والفرنسي والانجليزي الطبعة الأولى الإصدار الأول عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٤.
٤٥.محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الادارية العامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٠
٤٦.محمد محسيد احمد التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية مع التطبيق على ضباط الشرطة والموظف العام دراسة مقارنة بين كل من القانون المصري والفرنسي. لم تذكر الطبعة. لم يذكر مكان النشر : المكتب الجامعي الحديث. ٢٠٠٨.
٤٧.المرصفاوي، حسن صادق المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية. لم تذكر الطبعة. الاسكندرية: منشاة المعارف، ٢٠٠٠.

٤٨.المشهداني، محمد احمد الوجيز في شرح القانون الجنائي في الإسلام. دراسة مقارنة مع التشريع الوضعي لم تذكر الطبعة عمان: مؤسسة الوراق ٢٠٠٤

٤٩.مصطفى محمود شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة التاسعة القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٤.

٥٠.الملط محمد جودت المسؤولية التأديبية للموظف العام لم تذكر الطبعة القاهرة دار النهضة العربية ١٩٦٧.

٥١.نجم، محمد صبحي قانون العقوبات القسم العام. الطبعة الثالثة عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ١٩٩٦.

٥٢.النعيمي، تغريد محمد قدري مبدأ المشروعية وأثره في النظام التأديبي للوظيفة العامة. دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١٣

٥٣.هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، الكتاب الأول، ط١،الدار العلمية الدولية، الأردن، ٢٠٠١.

٥٤.ياقوت، ماجد أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية دراسة مقارنة. لم تذكر الطبعة الإسكندرية منشأة المعارف، ٢٠٠٠.

ثانيا: الرسائل الجامعية

٥٥.محمود جلال طه، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.

٥٦.لبنى عباس عبد الأمير، الإختصاص الإداري في المنازعات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٦.

٥٧. أبو عودة، احمد فتحي إبراهيم، اثر الحكم الجزائي على الوظيفة العامة ،جامعة الأزهر، ٢٠١٤.

٥٨.أبو كشك عبير توفيق محمد سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء دراسة مقارنة جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١١.

٥٩.الجمعات، أكرم محمود ، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، دراسة مقارنة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا. ٢٠١٠

٦٠.السليمان، خليفة خالد موسى التأديب في الوظيفة العامة وعلاقته بقانون العقوبات، دراسة مقارنة، الجامعة الأردنية. ١٩٩١.

٦١.صفاء، فتيتي، الرقابة القضائية على مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية، جامعة محمد ٢٠١٤/٢٠١٣ خيضر بسكرة

٦٢.العيزري، عبد الله بن سعد ، حجية الحكم الجنائي أمام مجالس التأديب، دراسة تطبيقية مقارنة، جامعة نايف للعلوم الأمنية. ٢٠٠٦.

٦٣.المجدلاوي، مخيمر يوسف حجية القرارات والأحكام الجزائية في المجال التأديبي، دراسة مقارنة بين القانونيين المصري والفلسطيني، جامعة الأزهر، ٢٠١٣.

٦٤.مناصرة، عيسى محمد عيسى التأديب الإداري في الوظيفة العامة ومدى تأثره بالحكم الجنائي. جامعة القاهرة ٢٠١٢

ثالثا: الدوريات والمجلات

٦٥.شيماء حاتم رشيد، سلطات الضبط الإداري، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد (الثاني)، العدد (٢٨)، كانون الأول، ٢٠١٥.

٦٦.كاظم عبدالله الشمري، الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق، مجلة جامعة بابل، المجلد (٦)، العدد (٦)، ٢٠٠١.

٦٧.وسام صبار العاني، تطور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في العراق في ظل التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (الثاني)، المجلد (الثامن والعشرون)، ٢٠١٣.

٦٨.شطناوي، فيصل عقلة، علاقة الدعوى التأديبية بالدعوى الجزائية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية). العدد السادس المجلد التاسع عشر الأردن.٢٠٠٤، عمان

٦٩.شمس الدين اشرف توفيق، الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب في قضاء المحكمة الدستورية العليا. الجزء الثاني المسؤولية الجنائية والركن المعنوي للجريمة في القضاء الدستوري، مجلة الدستورية التي تصدرها المحكمة الدستورية العليا بمصر، العدد الرابع عشر، لم يذكر المجلد مصر ٢٠٠٨.

٧٠.العجارمة نوفان العقيل، اثر الحكم الجزائي في إنهاء الرابطة الوظيفية للموظف العام، مجلة الجامعة الأردنية سلسلة علوم الشريعة والقانون)، لم يذكر العدد المجلد السادس والثلاثون. الأردن عمان ٢٠٠٩

Sources and References

I. Books

1. Ibrahim, Wahid Mahmoud. *The Evidentiary Weight of a Criminal Judgment in Disciplinary Proceedings: A Comparative Study*. [Edition, place of publication, publisher, and date of publication not specified].
2. Abu Al-Aynayn, Mohamed Maher. *Disciplinary Adjudication in the Public Service and Public Sector: Safeguards Before Disciplinary Courts and Disciplinary Boards, in Light of the Principles of the State Council up to the End of the 20th Century*. [Edition, place of publication, and publisher not specified], 2006.
3. Abu Amer, Mohamed Zaki. *Criminal Law: General Part*. Alexandria: Dar Al-Jami'a Al-Jadida, 1996.
4. Al-Adgham, Jalal Mohamed. *Principles of Disciplinary Action Derived from the Rulings of the Supreme Administrative Court*. Cairo: Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, 2010.
5. Al-Aqili, Abd al-Amir [et al.] Salim Harba, *Commentary on the Code of Criminal Procedure*, Part I, Al-Sanhouri Library, Beirut, 2015.
6. Ismail, Khamis Al-Sayyid, *Encyclopedia of Disciplinary Adjudication and Methods of Challenging Rulings before the Supreme Administrative Court; Including Discussions on Disciplinary Legal Opinions (Fatwas) and Rulings, and Templates for Administrative and Disciplinary Lawsuits*, Book I, 1st revised edition, Cairo, publisher not mentioned, 1994.
7. Barakat, Omar Fouad Muhammad, *Disciplinary Authority: A Comparative Study*, Cairo, Al-Nahda Al-Masriya Library, 1979 (edition not mentioned).
8. Basyouni, Abd al-Raouf Hashim Muhammad, *The Disciplinary Offense and Its Relationship to the Criminal Offense*, 1st edition, Alexandria, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 2008.
9. Al-Banna, Mahmoud Atef, *Principles of Administrative Law*, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi (edition and year of publication not mentioned).

10. Al-Bandari, Abd al-Wahab, *Disciplinary Jurisdiction and Disciplinary Authorities*, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi (edition and year of publication not mentioned).
11. Jaafar, Anas, *Public Office (Civil Service)*, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2007 (edition not mentioned).
12. Al-Jamal, Muhammad Hamid, *The Public Official: Legal Theory and Jurisprudence*, 2nd edition, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1969.
13. Hassan, Abd al-Fattah, *Discipline in Public Office*, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1964 (edition not mentioned).
14. Hosni, Mahmoud Naguib, *General Theory of Criminal Intent*, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya (edition and year of publication not mentioned).
15. Al-Halabi, Muhammad Ali Al-Salim, *Commentary on the Penal Code: General Part*. First Edition, Second Issue, Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2008.
16. Al-Helou, Majid Ragheb, *Administrative Justice* (edition not specified), Alexandria: Dar Al-Matbou'at Al-Jami'iyya, 1985.
17. Khalifa, Abdel Aziz Abdel Moneim, *Disciplinary Liability in Public Service* (edition not specified), Alexandria: Munsha'at Al-Ma'arif, 2009.
18. Dr. Essam Afifi Abdel Basir, *Penal Provisions in Non-Criminal Laws*, Dar Al-Kutub Al-Masriyya, Cairo, 2009.
19. Dr. Mohamed Bahi Abu Younes, *Judicial Review of the Legality of General Administrative Sanctions*, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Alexandria, 2000.
20. Al-Dhahabi, Edward Ghali, *The Evidentiary Weight of a Criminal Judgment Before a Civil Judge* (edition not specified), Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya (publication date not specified).
21. Riad Ahmed Rizk, *Disciplinary Offenses and Sanctions: Principles of Administrative Adjudication in Disciplinary Matters*, First Edition, Cairo: Al-Wafaa Legal Library, 2010.
22. Zaid Muhammad Ibrahim, *Comparative Penal Law: Special Part* (edition not specified), Alexandria: General Establishment for Publishing, Printing, and Advertising, 1974.
23. Sorour, Ahmed Fathi, *Treatise on Criminal Procedure*, Judges' Club Edition (place of publication and publisher not specified), 1980.
24. Sorour, Ahmed Fathi, *Treatise on Penal Law: General Part*. 6th edition, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1996.
25. Salama, Mamoun Muhammad, *Criminal Procedure in Egyptian Legislation*, Part I, place of publication not specified, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1988.
26. Shatnawi, Ali Khattar, *Principles of Jordanian Administrative Law*, Part III, edition not specified, Amman, Wael Foundation for Rapid Copying, 1993.
27. Al-Shawarbi, Abd al-Hamid, *The Legal Force (Res Judicata) of Civil and Criminal Judgments in Light of Jurisprudence and Legal Scholarship*, 4th edition, Alexandria, Munsha'at al-Ma'arif, 1996.
28. Al-Shoubaki, Omar Muhammad, *Administrative Adjudication: A Comparative Study*, 1st edition, 3rd issue, Amman, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2007.
29. Al-Shaykhli, Abd al-Qadir Abd al-Hafiz, *Disciplinary Law and Its Relationship to Administrative and Criminal Law*, 1st edition, Amman, Dar Al-Furqan, 1983.

30. Al-Tamawi, Sulayman Muhammad, *The Disciplinary Offense: A Comparative Study*, edition not specified, place of publication not specified, Arab League Educational, Cultural and Scientific Organization (ALECSO), Institute of Arab Research and Studies, 1975.
31. Al-Tamawi, Sulaiman Muhammad. *Administrative Justice, Book Three: Disciplinary Adjudication – A Comparative Study*. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1987.
32. Al-Tamawi, Sulaiman Muhammad. *Principles of Administrative Law: A Comparative Study*. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 2007.
33. Al-Zahir, Khalil Ahmad. *The Impact of a Criminal Judgment on a Public Official under the Saudi Legal System* (2nd ed.). Riyadh: Law and Economics Library, 2008.
34. Obeid, Raouf. *Causality in Criminal Law: A Comparative Analytical Study* (2nd ed.). Cairo: Nahdat Misr Press, 1966.
35. Al-Atoum, Mansour Ibrahim. *Disciplinary Liability of the Public Official* (1st ed.). 1984. [Place of publication and publisher not specified.]
36. Othman, Muhammad Mukhtar Muhammad. *The Disciplinary Offense: Between Administrative Law and the Science of Public Administration*. Cairo: Arab Union Printing House, 1984.
37. Al-Ajarmeh, Noufan Al-Aqeel. *The Authority to Discipline Public Officials: A Comparative Study* (1st ed.). Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2007.
38. Asfour, Muhammad. *The Public Official's Offense and Its Impact on Their Disciplinary Status: The Effect of a Criminal Offense on Disciplinary Proceedings and the Interplay between Criminal and Disciplinary Sanction Systems*. 1963. [Place of publication and publisher not specified.]
39. Ghazi, Haitham Halim. *Disciplinary Boards and the Oversight Exercised over Them by the Supreme Administrative Court: An Applied Study*. First edition, Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 2010.
40. Fakhri Abd al-Razzaq al-Hadithi, *Explanation of the Penal Code: General Part*, 2nd ed., Al-Atik for Printing and Publishing, Cairo, 2010.
41. Farraj, Amani Zein Badr, *The Legal System for Disciplining Public Employees in Selected Arab and European Countries: A Comparative Study*, 1st ed., Mansoura: Dar Al-Fikr wa Al-Qanun, 2010.
42. Kanaan, Nawaf, *The Disciplinary System in the Public Service*, 1st ed., Amman: Ithraa for Publishing and Distribution, 2008.
43. Mazin Lilo Radi, *Administrative Law*, 3rd ed., University of Dohuk Press, Iraq, 2007.
44. Muharib Ali Jumaa, *Administrative Discipline in the Public Service: A Comparative Study of the Iraqi, Egyptian, French, and English Systems*, 1st ed., 1st issue, Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2004.
45. Mohamed Bahi Abu Yunus, *Judicial Oversight of the Legality of Administrative Sanctions*, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Alexandria, 2000.
46. Mohamed Mahsid Ahmed, *Proportionality Between Disciplinary Offenses and Disciplinary Sanctions, with Application to Police Officers and Public Employees: A Comparative Study of Egyptian and French Law*, [edition not specified], [place of publication not specified]: Al-Maktab Al-Jami'i Al-Hadith, 2008.
47. Al-Marsafawi, Hassan Sadiq, *Al-Marsafawi on the Principles of Criminal Procedure*, [edition not specified], Alexandria: Munsha'at Al-Ma'arif, 2000.

48. Al-Mashhadani, Mohamed Ahmed, *A Concise Guide to Criminal Law in Islam*. A Comparative Study with Positive Law, [edition not specified], Amman: Al-Warraq Foundation, 2004.
49. Mustafa Mahmoud, *Explanation of the Penal Code: General Part*, 9th edition, Cairo: Cairo University Press, 1974.
50. Al-Malt, Mohamed Gawdat, *Disciplinary Liability of the Public Servant*, [edition not specified], Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1967.
51. Najm, Mohamed Sobhi, *Penal Code: General Part*, 3rd edition, Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 1996.
52. Al-Nuaimi, Taghreed Mohamed Qadri, *The Principle of Legality and Its Impact on the Disciplinary System of the Public Service: A Comparative Study*, 1st edition, Beirut: Al-Halabi Legal Publications, 2013.
53. Hani Ali Al-Tahrawi, *Administrative Law*, Book One, 1st edition, Dar Al-Ilmiya Al-Dawliya, Jordan, 2001.
54. Yaqout, Majid, *Principles of Administrative Investigation into Disciplinary Offenses: A Comparative Study*, [edition not specified], Alexandria: Munsha'at Al-Ma'arif, 2000.
II. Academic Theses and Dissertations
55. Mahmoud Jalal Taha, *Principles of Criminalization and Punishment in Contemporary Criminal Policy*, Doctoral Dissertation, Faculty of Law, Ain Shams University, 2004.
56. Lubna Abbas Abd al-Amir, *Administrative Jurisdiction in Penal Disputes*, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2016.
57. Ahmed Fathi Ibrahim Abu Ouda, *The Impact of a Criminal Judgment on Public Office*, Al-Azhar University, 2014.
58. Abeer Tawfiq Muhammad Abu Kashk, *Disciplinary Authority: Between Administration and the Judiciary – A Comparative Study*, An-Najah National University, 2011.
59. Akram Mahmoud Al-Jama'at, *The Relationship Between Disciplinary Offenses and Criminal Offenses: A Comparative Study*, Middle East University for Graduate Studies, 2010.
60. Khalifa Khalid Musa Al-Sulaiman, *Discipline in Public Office and Its Relationship to Penal Law: A Comparative Study*, University of Jordan, 1991.
61. Safaa Fatiti, *Judicial Oversight of the Principle of Proportionality in Disciplinary Sanctions*, Mohamed Khider University of Biskra, 2013–2014.
62. Abdullah bin Saad Al-Aizari, *The Evidentiary Weight of a Criminal Judgment Before Disciplinary Boards: A Comparative Applied Study*, Naif Arab University for Security Sciences. 2006.
63. Al-Majdalawi, Mukhaimer Youssef. *The Evidentiary Value of Criminal Decisions and Judgments in the Disciplinary Sphere: A Comparative Study of Egyptian and Palestinian Law*. Al-Azhar University, 2013.
64. Manasra, Issa Muhammad Issa. *Administrative Discipline in the Public Service and the Extent of Its Dependence on Criminal Judgments*. Cairo University, 2012.
III: Periodicals and Journals
65. Shaimaa Hatem Rashid. "Administrative Police Powers." *Tikrit University Journal for Legal Sciences*, Vol. 2, No. 28, December 2015.
66. Kadhim Abdullah Al-Shammari. "The Separation of the Functions of Prosecution and Investigation." *University of Babylon Journal*, Vol. 6, No. 6, 2001.

67. Wissam Sabbar Al-Ani. "The Evolution of Judicial Oversight of Administrative Actions in Iraq in Light of the Fifth Amendment to the State Consultative Council Law." *Journal of Legal Sciences*, College of Law, University of Baghdad, Vol. 28, No. 2, 2013.
68. Shatnawi, Faisal Aqlah. "The Relationship Between Disciplinary Proceedings and Criminal Proceedings." *Mu'tah Journal for Research and Studies (Humanities and Social Sciences Series)*, Vol. 19, No. 6, Amman, Jordan, 2004.
69. Shams al-Din, Ashraf Tawfiq. "Constitutional Standards for Criminalization and Punishment Provisions in the Jurisprudence of the Supreme Constitutional Court." Part Two: Criminal Liability and the Mental Element (Mens Rea) of a Crime in Constitutional Jurisprudence, *Al-Dustouriya* (Constitutional) Journal—published by the Supreme Constitutional Court of Egypt—Issue 14, Egypt, 2008.
70. Noufan Al-Aqeel Al-Ajarmeh, "The Effect of a Criminal Judgment on Terminating the Employment Relationship of a Public Servant," *University of Jordan Journal (Sharia and Law Sciences Series)*, Volume 36, Amman, Jordan, 2009.